جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية
الفرع: حقوق
التخصص: قانون اعمال

رقم: .....

إعداد الطالب(ة) :
تلغمتي راوية
لوماشي اسامة

يوم:

التنظيم القانوني للتجميعات الاقتصادية في التشريع الجزائري

لجنة المناقشة:

عبد الرزاق حسن	أ. مح أ	جامعة بسكرة	رئيسا
عاشور نصر الدين	أ. مح أ	جامعة بسكرة	مناقشا
بن عبد الله عادل	أ. مح أ	جامعة بسكرة	مشرفا ومقررا

السنة الجامعية : 2021 - 2022

شكر وعرفان

نحمد الله عز وجل الذي وفقنا ومنحنا الصحة والعافية والعزيمة لاتمام هذا البحث العلمي فله حمدا كثيرا، مصداقا لقوله تعالى " لئن شكرتم لازيدنكم " من سورة إبراهيم ، والصلاة والسلام على اشرف الخلق وخاتم المرسلين.

يسعدنا أن نتقدم بالشكر الى الدكتور المشرف بن عبدالله عادل على ما قدمه لنا من توجيهات ومعلومات قيمة ساهمت في اثراء هذا العمل في جوانبه المختلفة فله منا كل التقدير والاحترام.

كما نتقدم بالشكر لكل يد دفعتنا الى طريق المعرفة.

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى الذي كان لي خير الناصح والمرشد لروح زوج خالتي الطاهرة " لغريت محمد لمين " رحمه الله وطيب ثراه .

إلى اعز الناس وأقربهم إلى قلبي أمي وجدتي اللتان ستنالان معي الشهادة، دون أن تطأ قدمهما الجامعة أطال الله عمرهما ، إلى أبي العزيز شفاه وعافاه الله .

إلى نصفي الثاني وروحي أختي الغالية ريتاج.

إلى خالاتي منيرة، وفاء.

إلى اخوالي مجيب ، مروان .

إلى صديقة دربي يسرى.

تلغمتي راوية

الإهداء

أهدي عملي المتواضع إلى من حملت همي، وضحت من اجلي أمي الغالية.

إلى من كان له الفضل بعد الله تعالى في وجودي في الحياة أبي الفاضل.

إلى سندي في الحياة أخي أنيس.

إلى زملاء الدراسة.

إلى الذي كان يدفعني قدما نحو الأمام لنيل المبتغى ، إلى الذي كان لي خير الناصح والمرشد لروح جدي الطاهرة " لوماشي رحمون " رحمه الله ، والى روح صديقي الطاهرة " سعودي محمد رضا" رحمه الله وطيب ثراه.

لوماشي أسامة

مقدمة

مقدمة

شهد العالم عديد من التحولات الاقتصادية جراء الأحداث التي حصلت وذلك من ثورة صناعية، حروب عالمية الأولى والثانية... الخ، وظهرت أنظمة اقتصادية عالمية على رأسها النظام الليبرالي أو ما يعرف بالنظام الرأسمالي الذي يقوم على مبدأ المنافسة الحرة ويكرس قانونا بالاعتراف بالمبادرة الخاصة وحرية ممارسة الصناعة والتجارة ليفتح بذلك السوق أمام الخواص لتحقيق الربح دون قيود من الدولة وذلك بواسطة وسائل قانونية واقتصادية .

ظهر بذلك التجميع الاقتصادي كأهم وسيلة مؤدية إلى القوة الاقتصادية ، التي تلجا إليها المؤسسات في إطار حرية المبادرة المكفولة لها لزيادة قوتها الاقتصادية وتحسين تنافسيتها، من خلال توحيد وتعبئة مواردها المشتركة، مما يجعلها من هذه الزاوية ممارسة اقتصادية مشروعة،غير أنها في المقابل قد تمثل خطرا على المنافسة الحرة في السوق لما قد يترتب عنها من تعديل لبنيته بفعل تخفيض عدد المتنافسين الناشطين فيه، الأمر الذي قد يحفز بدوره ظهور أو تنامي الممارسات المقيدة للمنافسة، اخصها الاستغلال التعسفي لوضعيات احتكارية أو لوضعيات هيمنة .

كان أول ظهور للتجميعات الاقتصادية في الولايات المتحدة الأمريكية ، وذلك بتكريس قانون مراقبة التجميعات الاقتصادية التي تمارسها اللجنة التجارية الفدرالية والقسم القضائي وذلك سنة 1914، أما على مستوى الدول الأوروبية بدا تكريسه في بداية الستينات والذي استوجب ضرورة إصدار قوانين لمكافحة هذه التكتلات، حيث أوكلت مهمة المراقبة على المفوضية الأوروبية .

والجزائر كغيرها من التشريعات، تبنى المشرع الجزائري النظام الاقتصادي الرأسمالي الحر بموجب دستور 1989 ليكرس بإصلاحات اقتصادية أدت إلى بروز فرع قانوني جديد هو قانون المنافسة الذي تضمنه الأمر 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة، ليتم إلغاءه بموجب الأمر 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المعدل والمتمم بالقانون 08-12 والقانون 10-05، كما دعم بالمرسوم التنفيذي 05-219 المتعلق بالترخيص بعمليات التجميع

لان التنمية روح المنافسة ورعاية مصالح مختلف أطرافها يفرض حتما حسن تنظيمها لتصبح أداة تساهم في فعالية الاقتصاد .

من خلال هذه الجملة من الإصلاحات الاقتصادية والقانونية على عملية التجميعات الاقتصادية، نجد أن المشرع الجزائري يسعى لحماية وتنظيم الحق الدستوري المتمثل في حرية المنافسة والامتثال لمواكبة معايير عالمية اقتصادية، ومن جهة أخرى التكفل بضمان حقوق الشركات المعنية بالتجميع الاقتصادي سواء من الجوانب الإدارية والجوانب القضائية.

لذا تعد دراسة ظاهرة التجميعات الاقتصادية من أهم الدراسات التي اهتمت بها العلوم القانونية والاقتصادية ، بل شغلت ولا تزال تشغل الكثير من العلماء القانونيين خاصة أن المشرع لم يعطي تعريفا واضحا و دقيقا للتجميعات الاقتصادية في ظل وجود العديد من التعريفات الفقهية التي نذكر أهمها : " كل الآليات القانونية التي تؤدي إلى تكوين مجموعات الشركات أو المشروعات باختلاف عمليات تشكيلها، حيث تؤثر في بنية هذه المشروعات كعمليات الاندماج وعمليات شراء نسبة عالية من أسهم مشروع معين ،وكذلك عمليات تكوين المشروعات المشتركة "[1].

- **أهمية الموضوع :**

تتجلى أهمية دراسة هذا الموضوع في:

- من الناحية العلمية :

- تسليط الضوء على التعديلات المتعاقبة التي ادخلها المشرع على هذا الموضوع ومعرفة كيفية تطبيق الرقابة والإجراءات التي تمر بها والنتائج المترتبة عنها .

- تعتبر ظاهرة التجميعات الاقتصادية محل جدل بين فقهاء القانون و الاقتصاد في مواطن عديدة.

- من الناحية العملية :

[1] معين قندي الشناق، الاحتكار و الممارسات المقيدة للمنافسة، الطبعة 1 ، دار الثقافة و التوزيع ، عمان ، الأردن 2010،ص 190.

– يعتبر موضوع التنظيم القانوني للتجميعات الاقتصادية من أهم الدراسات المستجدة التي شهدها النظام القانوني و الاقتصادي .

– التطبيق الواقعي قد شهد ندرة إخطار مجلس المنافسة بحالات التجميعات الاقتصادية خاصة بعد تفعيل مجلس المنافسة في 29 جانفي 2013.

- **دوافع اختيار الموضوع:**

لهذا الموضوع مجموعة من الدوافع الذاتية والموضوعية تتمثل فيما يلي :

– **الدوافع الذاتية:**

– الرغبة الشخصية في دراسة الموضوع لما له علاقة بميادين عديدة في السوق الاقتصادي.

– **الدوافع الموضوعية:**

– تكمن في المستجدات القانونية التي مست قانون المنافسة بصفة عامة و التجميعات الاقتصادية بصفة خاصة، نظرا لان قانون المنافسة قد دخلت عليه تعديلات في معظم جوانبه بما فيها هذا الموضوع والتأثيرات السلبية على الاقتصاد.

- **الإشكالية:**

ولمعالجة هذا الموضوع قمنا بطرح الإشكالية التالية:

هل تمكن المشرع الجزائري من تنظيم عملية التجميعات الاقتصادية كآلية لحماية المنافسة في اقتصاد السوق ؟

- **المنهج المتبع:**

ولحل هذه الإشكالية تم الاعتماد على قواعد المنهج التحليلي للنصوص القانونية محل موضوع الدراسة أساسا مع إمكانية الاستعانة بالمنهج الوصفي.

- **الصعوبات:**

– صعوبة الحصول على قرارات و نماذج عن التجميعات الاقتصادية .

- عدم القدرة على الفصل التام بين الجانب القانوني و الجانب الاقتصادي .
- قلة المراجع المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية .

- **خطة الدراسة :**

نظرا لكون موضوع المذكرة هو التنظيم القانوني للتجميعات الاقتصادية في التشريع الجزائري، قد ارتأينا التقسيم التالي :

سنتناول في الفصل الأول الآليات المنشئة للتجميعات الاقتصادية من خلال التطرق إلى الاندماج كآلية منشئة للتجميعات الاقتصادية، والمراقبة وممارسة النفوذ كآلية منشئة للتجميعات الاقتصادية وأخيرا المؤسسة المشتركة كآلية منشئة للتجميعات الاقتصادية وذلك في ثلاث مباحث مستقلة .

أما في الفصل الثاني سنتناول آليات الرقابة على التجميعات الاقتصادية من خلال التطرق إلى شروط إخضاع التجميعات الاقتصادية للرقابة، وكذا إجراءات الرقابة على التجميعات الاقتصادية وذلك في مبحثين مستقلين.

الفصل الأول
الآليات المنشئة للتجميعات الاقتصادية

فرض النظام الاقتصادي ظهور العديد من الممارسات الاقتصادية التي من شانها القضاء على المشاكل والعراقيل التي تعيق تقدم المشروعات الصغيرة والمتوسطة، و تحول دون تحقيق أهدافها في مواجهة المشروعات الضخمة التي تسيطر على مختلف القطاعات من النظام الاقتصادي، لعل أهم الممارسات الاقتصادية ما يعرف بظاهرة التجميعات الاقتصادية التي استحدثت تزامنا مع سرعة الحياة الاقتصادية وتطورها، وسرعان ما جاءت مختلف التشريعات المقارنة لضبط وتنظيم هذه الظاهرة وما يمكن إلحاقه من ضرر للعملية التنافسية.

والجزائر كغيرها من التشريعات تناولت التجميعات الاقتصادية في الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم، ونصت لضمان ممارسة هذه الظاهرة لا يكون إلا وفق آليات منشئة للتجميعات الاقتصادية والتي سنتناولها في المباحث التالية :

المبحث الأول: الاندماج كآلية منشئة للتجميعات الاقتصادية.

المبحث الثاني: المراقبة وممارسة النفوذ كآلية منشئة للتجميعات الاقتصادية.

المبحث الثالث : المؤسسة المشتركة كآلية منشئة للتجميعات الاقتصادية.

المبحث الأول : الاندماج كآلية منشئة للتجميعات الاقتصادية

تعتبر آلية الاندماج من أهم الآليات المنشئة للتجميعات الاقتصادية، فالنظام الاقتصادي العالمي يمتاز بظاهرة تجميع المؤسسات والشركات التجارية وتحالف الشركات الكبرى وذلك لبناء وحدات اقتصادية عملاقة.

ولتوضيحنا مفهوم آلية الاندماج سنتناول في هذا المبحث تعريف آلية الاندماج (المطلب الأول)، وصور الاندماج (المطلب الثاني)، ومن ثم إلى آثار الاندماج (المطلب الثالث).

المطلب الأول : تعريف آلية الاندماج

لتكريس آلية الاندماج كآلية منشئة للتجميعات الاقتصادية جاءت مختلف التعريفات بين الفقه و القانون لضبط هذه الآلية وتحديد عناصرها، وهذا ما سيتم تناوله من خلال الفرعين التاليين: التعرف الفقهي لآلية الاندماج (الفرع الأول)، والتعريف القانوني لآلية الاندماج(الفرع الثاني).

الفرع الأول : التعريف الفقهي للاندماج.

اختلفت الآراء الفقهية في تعريف آلية الاندماج، حيث عرفها البعض على أنها:

عملية تتضمن قيام شركة أو عدة شركات تنقل كافة ومجوداتها إلى شركة أخرى قائمة يزيد رأسمالها بمقدار هذه الموجودات إلى شركة جديدة، بحيث تتحمل الشركة الجديدة كافة خصوم الشركة المندمجة و تؤول الأسهم أو الحصص الجديدة التي تمثل هذه الموجودات إلى الشركات المندمجة. [1]

عرفه ايضا الدكتور إسماعيل محمد حسين بأنه : اتفاق مستوفي للشروط القانونية يتم بين شركتين أو أكثر فيما بينهما، إما بالضم: فتزول المندمجة وتبقى الدامجة و إما بالمزج فتختفي

[1] منصور داود، مراقبة التجميعات الاقتصادية، رسالة ماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2010/2009، ص ص 3، 4 .

الشركات جميعا و تنشأ شركة جديدة بدلا منها، مقابل أسهم عينية تعطيها الشركة القائمة لمساهمي الشركات المنقضية .[1]

وعرفه فايز إسماعيل بصبوص بأنه : "عقد بين شركتين قائمتين أو أكثر بمقتضاه ، إما يتم ضم شركة أو أكثر إلى شركة أخرى فتنقضي الشخصية المعنوية لجميع الشركات الداخلة في الاندماج و تنتقل جميع حقوقها و التزاماتها إلى شركة جديدة تؤسس بأحوال الشركات المنقضية مع استمرار المشروع الاقتصادي للشركة أو الشركات التي انقضت .[2]

كما عرف على انه :" الاندماج هو ضم شركتين أو أكثر قائمتين من قبل إما بإدماج إحداهما في الأخرى أو تأليف شركة جديدة تندمج فيها الشركة القائمة ".[3]

لقد استقر الفقه على تعريف الاندماج بأنه : عقد بمقتضاه تنضم شركة تجارية أو أكثر إلى شركة أخرى، فتزول الشخصية المعنوية للشركة المندمجة ،وتنتقل أصولها وخصومها إلى الشركة الدامجة، أو تمتزج بمقتضاه شركتان أو أكثر، فتزول الشخصية المعنوية لكلتيهما،و تنتقل أصولهما وخصومهما إلى شركة جديدة.[4]

من خلال التعريفات السابقة يمكن أن نستنتج مجموعة من النقاط تمثلت في:

_ الاندماج هو عقد أو اتفاقية بين مؤسستين أو أكثر.

_ تنتقل جميع حقوق والتزامات المؤسسات المندمجة إلى المؤسسة الجديدة.

_ تنقضي الشخصية المعنوية للمؤسسات المندمجة بمجرد توحيدها.

_ تجميع جهود المؤسسات المندمجة لمواجهة المنافسة التجارية.

---

[1] كريمة عمارة، هارون اوران ، اندماج الشركات كآلية للتركيز الاقتصادي، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر العدد 12 ، 2018,ص394.

[2] فايز إسماعيل بصبوص، اندماج الشركات المساهمة العامة والآثار القانونية، الطبعة الأولى، دار الثقافة ، الأردن ،2010 ص28.

[3] مصطفى كمال طه، الشركات التجارية (الأحكام العامة في الشركات – شركات الأشخاص شركات الأموال – أنواع خاصة في الشركات)، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2000، ص 394.

[4] أمل محمد شلبي، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الاحتكار، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر 2008، ص 158.

الفرع الثاني: التعريف القانوني لآلية الاندماج .

باستقرائنا للأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم نلاحظ أن المشرع لم يعرف الاندماج صراحة وتركه للاجتهاد الفقهي، لكنه حدد الحالات التي يتحقق بها التجميع وذلك في نص المادة 15\01 حيث جاء فيه: "يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر إذا:

1_ اندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل .

2_ حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل، أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها بصفة مباشرة، عن طريق احد الأسهم في رأس المال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى.

3_ أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة."

وقد نصت المادة 744 من الأمر 59/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن قانون التجاري المعدل والمتمم[1]، على الشركة ولو في حالة تصفيتها أن تدمج في شركة أخرى أو أن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريقة الإدماج أو الانفصال.

اشترط المشرع من خلال نص المادة أعلاه على الشركات المندمجة النقل الكلي للذمم المالية فضلا عن زوالها أو انقضائها، بالتالي فقد اعتبر المشرع هذين العنصرين أهم الشروط الواجب توفرها لتحقق عملية الاندماج. أما المادة 1/15 من قانون المنافسة فقد نصت على آلية الاندماج بصورة موسعة على نص المادة 744.[2]

المطلب الثاني : صور آلية الاندماج

حملت المادة 15 الفقرة 1 من قانون المنافسة 03/03 أن الاندماج ينقسم لثلاثة صور وهي الاندماج عن طريق الضم (الفرع الأول)، وقد يكون بطريق المزج (الفرع الثاني)، كما قد يكون عن طريق الانفصال (الفرع الثالث).

[1] المادة 744 من الأمر 59/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتعلق بالقانون التجاري، ج ر العدد 101، الصادرة في 1975/09/26.

[2] سامي بن حملة، الرقابة على عمليات الاندماج في قانون المنافسة ، مجلة الحقيقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة ادرار، الجزائر، العدد 23، دون سنة نشر، ص52.

الفرع الأول: الاندماج بطريق الضم.

يعتبر هذا النوع من الاندماج الأكثر شيوعا على اعتبار انه لا يأخذ وقتا طويلا ولعدم تعقيده وإجراءات تكوينه، إلى جانب ذلك الاستفادة من زيادة السيولة المتاحة للشركات والحوافز الضريبية .[1]

حيث يتم الاندماج بطريق الضم عندما تندمج مؤسسة في مؤسسة أخرى قائمة، ويترتب على هذا الاندماج انقضاء الشخصية المعنوية للمؤسسة أو الشركة المندمجة، ويتم شطب هذه الأخيرة من السجل التجاري.[2]

وقد أشار المشرع الجزائري، في نص المادة 744 فقرة 01: " للشركة ولو في حالة تصفيتها أن تدمج في شركة أخرى...»[3]، مما يترتب أن الاندماج بطريق الضم يكون بالنسبة للشركات الضعيفة وذلك بهدف إنقاذها من الزوال من خلال الاندماج في شركة أخرى، وتعزيز وضعيتها الاقتصادية وزيادة القدرة التنافسية، وذلك عن طريق ضمها إلى شركة أو شركات تكون أقوى منها.

الفرع الثاني: الاندماج بطريق المزج.

يحدث الاندماج بطريق المزج عندما تجتمع مؤسستين قائمتين أو أكثر لإنشاء مؤسسة جديدة تتمتع بالشخصية المعنوية، و يترتب على هذا الاندماج تحمل الشركة أو المؤسسة الدامجة (الجديدة) جميع الديون و الالتزامات لتلك الشركات أو المؤسسات المندمجة.[4]

---

[1] جهيد سحوت، الحماية القانونية للمنافسة الحرة ومراقبة الاحتكارات دراسة مقارنة بين تشريعات : الجزائر، المغرب، تونس مصر و سورية ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري _ تبزي وزو 2018_2019، ص 168.

[2] إبراهيم حمور ،سلطات مجلس المنافسة في مراقبة عملية التجميع ، رسالة ماجستير، في القانون، فرع هيئات عمومية وحكومة، كلية الحقوق العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية2017/2018، ص 17.

[3] سامي بن حملة، مفهوم اندماج الشركات التجارية في القانون التجاري، مجلة الحقيقة للعلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة ، الجزائر، العدد 28، 2007، ص251.

[4] مريم بورديمة ، مراقبة التجميعات الاقتصادية بين مقتضيات الضبط والحرية ،رسالة ماجستير ، في قانون الأعمال، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 8 ماي 45–قالمة ، 2016/2015، ص 37.

وجوهر الخلاف بين الاندماج بالضم والاندماج بالمزج هو أن الشخصية المعنوية للشركة الدامجة لا تزول، بل تظل مستمرة وقائمة ومتمتعة بشخصيتها الاعتبارية ، وتعد كذلك خلفا عاما للشركات المندمجة التي تفقد شخصيتها المعنوية وتزول تماما هذا في حالة الاندماج بالضم [1]، أما في حالة الاندماج بالمزج فانه يؤدي الى انحلال جميع الشركات الراغبة في الاندماج وزوال شخصيتها المعنوية وظهور كيان قانوني جديد يكون هو المسؤول عن جميع التزامات الشركات المندمجة باعتباره خلفا عاما لها، أي ميلاد شركة جديدة تتبع كل إجراءات تأسيس الشركات.

وتمثل هذه الصورة الاندماج في أعمق معانيه، بل هو الاندماج بمعناه الدقيق إذ يخلق كيانا جديدا هو الشركة الجديدة المنشأة على أنقاض جميع الشركات القديمة التي انصهرت بفعل الاندماج .[2]

الفرع الثالث: الاندماج بطريق الانقسام.

الانفصال أو الانقسام بمعناه الدقيق هو الذي لا يقترن بعملية اندماج لذا لا يعتبر اندماجا فهو يعرف على أنه :

« انقسام ذمة شركة واحدة إلى قسمين أو أكثر، تقوم على كل منهما شركة جديدة وتزول الشخصية المعنوية للشركة المنقسمة ويصير المساهمون فيها مساهمين في الشركات الجديدة التي لا تقل عن اثنين ».[3]

لقد نصت المادة 2/744 من الأمر 59/75 في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم على أن الاندماج بطريق الانقسام يكون على حالتين وهما:

- **الحالة الأولى:** وهي أن تقدم شركة ذمتها المالية للشركة الجديدة،

[1] عبير مزغيش، الآليات القانونية لحماية المنافسة الحرة من الممارسات المقيدة للمنافسة التجميعات الاقتصادية، أطروحة دكتوراه ،تخصص العلوم في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016/2015،ص ص 209،210.

[2] حسني المصري، اندماج الشركات وانقسامها، دون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص 47.

[3] صورية قابة، الآليات القانونية لحماية المنافسة، أطروحة دكتوراه ، في القانون الخاص ، كلية الحقوق ، بن عكنون، جامعة الجزائر 01، 2009-2010 ص 160.

- **الحالة الثانية :** مساهمة شركة بذمتها مع شركات أخرى في إنشاء شركات جديدة

وفي هذه الحالة تحتفظ شركات المساهمة بشخصيتها المعنوية.[1]

وعليه فالاندماج بطريق الانقسام يشمل عمليتي الاندماج والانفصال معا وهو ما أشارت إليه المادة أعلاه من القانون التجاري.

المطلب الثاني : آثار آلية الاندماج

تختلف آثار الاندماج حسب مركز الشركة من الاندماج ، بالإضافة إلى أنه يؤثر على أصحاب الحقوق، لذلك قام المشرع بالتدخل لتنظيم وحماية حقوقهم، وعليه لا بد من التطرق لمعرفة الآثار القانونية التي تترتب عن عملية الاندماج على الشركات (الفرع الأول) و على أصحاب الحقوق (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : الآثار القانونية للاندماج على الشركات.

ليتم الاندماج يجب توافر شركتين شركة مندمجة وشركة دامجة ، لذلك تختلف الآثار بحسب مركز الشركة .

أولا : آثار الاندماج بالنسبة للشركة المندمجة :

حسب نص المادة 766 من القانون التجاري يترتب عليها انقضاء الشركة المندمجة غير أن هذا الانقضاء لا يتبعه تصفية الشركة ولا قسمة لموجوداتها ، بل تظل هذه الموجودات قائمة وتؤول بحالتها إلى الشركة الدامجة . [2]

بالمقابل تنص المادة 772 من الأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم على انه:

---

[1] بدرة لعور، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2014/2013، ص 138 .

[2] عبير مزغيش، مرجع سابق، ص 426.

"يرخص بالتنازل الإجمالي عن مال الشركة أو حصة المال المقدمة إلى شركة أخرى إذا كان قد تم ذلك عن طريق الاندماج.

1) في شركات التضامن بموافقة الشركاء،

2) وفي شركات ذات المسؤولية المحدودة بالأغلبية التي تتطلب تعديل القانون الأساسي.

3) وفي شركات المساهمة حسب شروط النصاب القانوني والأغلبية المنصوص عليها في الجمعيات غير العادية."

فالمشرع الجزائري قد نص في المادة 772 من القانون التجاري على الحالة الاستثنائية .

أما القاعدة العامة نصت عليها المادة 766 من القانون التجاري، متعلقة بالنظام العام هي تصفية الشركة بعد حلها، فلا يجوز للشركاء أن يقرروا عدم التصفية وعدم تسوية كافة حقوق الشركة.[1]

ثانيا: آثار الاندماج بالنسبة للشركة الدامجة :

يترتب على الاندماج أيلولة رأسمال الشركة ، أو الشركات المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج، وذلك طبقا للمادة 2/749 من الأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، مما ينجز عنه زيادة رأسمال الشركة الدامجة في شكل حصص عينية، حيت تبت الجمعية العامة غير العادية للشركات الدامجة طبقا للمادة 754 من القانون التجاري الجزائري في المصادقة على الحصص العينية مع مراعاة أحكام المادة 673 من القانون التجاري الجزائري.[2]

وينبني على ذلك أن حقوق الشركة المستوعبة وديونها تنتقل إلى شركة المدمجة، ويحتج على هذا الانتقال على الغير دون ما حاجة إلى اتخاذ الإجراءات المتبعة في حوالة الحقوق

[1] منصور داود، مراقبة التجميعات الاقتصادية ،مرجع سابق ، ص 11.

[2] عبير مزغيش ، مرجع سابق ، ص 427.

أو الديون، وكذلك بالنسبة لإجراءات التنازل وإجراءات الإشهار في حالة وجود محل تجاري كحصة في الشركة فان الاندماج يعفي من هذه الإجراءات[1]، أما فيما يخص انتقال العقارات فيجب تسجيلها في الشهر العقاري، وأما عن براءات الاختراع والعلامات التجارية في المعهد الوطني للملكية الفكرية .

أما عن الكفالة الضامنة للحقوق المنقولة، فإنها تنتقل بقوة القانون مع الحق الذي تضمنه باعتبارها من ملحقاته.[2]

الفرع الثاني: آثار الاندماج على أصحاب الحقوق.

أصحاب الحقوق من الأشخاص الذين يتأثرون بالاندماج ، حيث يؤثر هذا الأخير على كل من أصحاب العقود و الدائنين وعلى أصحاب الأسهم والسندات على النحو الأتي :

أولا : آثار الاندماج على أصحاب العقود :

تختلف آثار الاندماج بالنسبة لأصحاب العقود، فبالنسبة لعقد الإيجار، فإذا كانت الشركة المندمجة مؤجرا ، تنتقل عقود الإيجار إلى الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة، ضمن العناصر الايجابية للشركة المندمجة، و تحل محلها فيما ترتبه عقود الإيجار من حقوق والتزامات، أما إذا كانت الشركة المندمجة مستأجرة في عقود الإيجار فقد نصت المادة 757 من القانون التجاري، لمؤجري الأماكن المؤجرة للشركات المندمجة ، الحق في تقديم المعارضة على عملية الاندماج [3].

أما بالنسبة لعقود العمل فان المشكل الذي يثار، هو مدى استمرار عقد العمل الرابط بين العامل ورب العمل، في حالة اندماج الشركات، فبالرجوع إلى الأحكام الخاصة بالاندماج نلاحظ أن المشرع الجزائري لم ينضم لنا هذه المشكلة ، وهو ما استوجب الرجوع إلى أحكام القانون 11/90المؤرخ في 1990/04/21 المتعلق بعلاقات العمل في المادة 74 منه وفي ظل سياسة التجميع الاقتصادي، فان الاندماج لا يعد سببا لاستحالة تنفيذ عقود العمل والتي تتميز بأنها عقود مستمرة، أي يستغرق تنفيذها مدة من الزمن حيث لا يؤدي الاندماج إلى انقضاء

[1] منصور داود ، مراقبة التجميعات الاقتصادية، مرجع سابق ص 13.

[2] عبير مزغيش، مرجع سابق، ص 428.

[3] المادة 757 من الأمر 95/75 المتضمن القانون التجاري.

عقود العمل ، إذ لا اثر لانتقال ملكية المنشاة على عقد العمل المبرم بين العامل ورب العمل فتظل سارية بقوة القانون وبكل شروطها قبل رب العمل الجديد[1].

ثانيا : آثار الاندماج على الدائنين :

إن الاندماج له اثر على الدائنين، فبموجبه تصبح الشركة الجديدة مدينة لدائني الشركة المندمجة وذلك دون أن يترتب على هذه الحلول تجديد لهم ، ويجوز لهم الاعتراض على عملية الاندماج ، فتنتهي معارضة الدائنين المقدمة إلى القضاء إما برفض المعارضة أو مواصلة الاندماج [2]، وإما بقبول المعارضة وذلك يكون وفق عملية الاندماج أو تسديد الديون أو بإنشاء ضمانات تقدمها الشركة الجديدة للدائنين، وذلك بشرط أن تكون هذه الضمانات كافية كما يجوز للدائنين اشتراط التسديد العاجل لدينهم .

ثالثا : آثار الاندماج على أصحاب الأسهم والسندات :

للاندماج اثر على الشركاء أو المساهمين في الشركة أو الشركات المندمجة، حيث ينقلب هؤلاء الشركاء أو المساهمين في الشركة الدامجة أو الجديدة ، لذلك فانه يجب أن تقرر لهم في الشركة الدامجة أو الجديدة نفس الحقوق التي كانوا يتمتعون بها في الشركة المندمجة وهذا يقتضي حصولهم من الشركة الدامجة أو الجديدة على حصص أو أسهم تقابل حصصهم

أو أسهمهم في الشركة المندمجة، فحقوق المساهمين في الشركة أو الشركات المندمجة هي كالتالي [3]:

* حق المساهمين في الحصول على مقابل الأصول الصافية للشركات المندمجة والتي تكون عبارة عن أسهم تصدرها الشركة الدامجة و توزع عليهم بمقدار حقوقهم في الشركات الدامجة.

[1] عبير مزغيش، مرجع سابق ، ص 431.

[2] نجاة بن جوال ،النظام القانوني للتجميعات الاقتصادية في ظل قانون المنافسة ، رسالة ماجستير ،في الحقوق ،تخصص قانون أعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ،2016، ص 42.

[3] بشير طاهري ،اندماج الشركات التجارية في القانون الجزائري ، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ، 2016/2015 ، ص205.

* تمتع المساهمين بجميع الحقوق والمزايا باعتبارهم مساهمين بالشركة، ولهم الحق في التصويت وحضور الجمعيات عادية كانت أو غير عادية، كما لهم الحق في الحصول على نسبة أرباح بما يعادل نصيب كل واحد منهم في رأسمال الشركة.

* حق المساهمين في تولي إدارة الشركة حسب نص المادة 610 من القانون التجاري الجزائري ،وبالنسبة لحقوق أصحاب السندات، فهي لها نفس حقوق الدائنين، شرط أن تكون السندات قد صدرت قبل إتمام إجراءات الاندماج ونشرها، بهذا يصبح صاحب السند دائنا للشركة الجديدة وذلك يكون وفق الشروط التي وضعت في نشرة الإصدار، حيث يتمتع صاحب السند بنفس الحقوق في عقد القرض .[1]

أما بالنسبة لسندات الاستحقاق القابلة للتحويل إلى أسهم ، فقد نصت المادة 715 مكرر 129 من القانون التجاري على انه في حالة اندماج شركة ما في الشركة التي تتولى إصدار الأسهم، أو عدة شركات أخرى لتكوين شركة جديدة، يجوز لأصحاب قسيمات الاكتتاب أن يكتتبوا أسهما من الشركة المستوعبة أو الشركات الجديدة .[2]

[1] بشير طاهري، المرجع السابق ، 205.

[2] منصور داود، مراقبة التجميعات الاقتصادية، مرجع سابق، ص 15.

المبحث الثاني : المراقبة وممارسة النفوذ كآلية منشئة للتجميعات الاقتصادية

تعتبر آلية المراقبة وممارسة النفوذ الآلية القانونية الثانية من ضمن الآليات المعتمدة في تكوين تجميع اقتصادي في قانون المنافسة الجزائري، وتعد من أهم الخيارات التي تقوم بانتهاجها المؤسسات. و قد اعتبرها المشرع الجزائري آلية من الآليات التي تدخل في نطاق مراقبة مجلس المنافسة.

ولتوضيحنا مفهوم هذه الاليه و أهم جوانبها القانونية، سوف نتطرق لكل من تعريف آلية المراقبة وممارسة النفوذ (المطلب أول) ، ثم عناصر آلية المراقبة وممارسة النفوذ (المطلب الثاني)، ومن ثم نتطرق إلى وسائل ممارسة آلية المراقبة وممارسة النفوذ(المطلب الثالث).

المطلب الأول : تعريف آلية المراقبة وممارسة النفوذ

لقد اختلف الفقه والقانون في تسميه هذه الآلية، وهذا ما سنتناوله من خلال الفرعيين التاليين: التعريف الفقهي لآلية الرقابة وممارسة النفوذ (الفرع الأول)، التعريف القانوني لآلية الرقابة وممارسة النفوذ (الفرع الثاني).

الفرع الأول : التعريف الفقهي لآلية المراقبة وممارسة النفوذ.

بالنسبة للفقه فقد أطلق عليها تسمية "الاستحواذ" ، وهذه الأخيرة تسمية شاملة لكل من الرقابة وممارسة النفوذ، ولقد عرف الفقه الاستحواذ كما يلي:

يعرفه الفقه الانجليزي على انه : "طلب تحكم من شركة إلى أخرى من خلال تطبيق ومراعاة ضوابط التيك أوفر take over الذي يمكن الشركة العارضة من عرض سعر أعلى من سعر القيمة السوقية و عرض ضمانات تأمينية جديدة وسندات لحاملي الأسهم، وتقوم الإدارة في الشركة المستهدفة بطلب سعر أعلى أو تحاول الدمج في شركة ثالثة.[1]

[1] عبير مزغيش، مرجع سابق ، ص ص 432،433.

وعرفه الفقه الفرنسي على انه: "العملية التي يعلن بموجبها احد الأشخاص المعنوية أو الطبيعية بصفة علنية للشركة المستهدفة في السيطرة الفعلية على إدارة تلك الشركة من خلال عروض شراء الأسهم المملوكة للشركاء فيها بسعر محدد خلال مدة محددة ".[1]

أما الفقه الأمريكي عرف الاستحواذ على انه: " الإعلان عن شراء أسهم الشركات عن طريق طرح العروض العامة للشراء أو التبادل بهدف الحصول على عدد أصوات كافية بالجمعية العمومية للشركة المستهدفة من العرض من خلال عدد أسهم يحقق تلك الكفاية".[2]

نلاحظ من كلا التعريفين الفقه الفرنسي و الفقه الأمريكي أنهم اتفقوا على انه لكي تتحقق عملية الاستحواذ يتطلب ذلك السيطرة الفعلية على رأس مال الشركة المستحوذ عليها، وذلك من خلال امتلاكها أصوات كافية بالجمعية العمومية.

الفرع الثاني : التعريف القانوني لآلية المراقبة وممارسة النفوذ.

من خلال نص المادة 02/15 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم تكلم تكلم المشرع الجزائري عن هذه الإلية، وقد أطلق عليها تسمية المراقبة وممارسة النفوذ، فجاء في نص المادة مايلي : " يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر إذا:

1-.....

2-حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل ، أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها ، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق اخذ أسهم في رأس المال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى ".

حيث يتضح أن المشرع الجزائري لم يقوم بتعريف آلية المراقبة وممارسة النفوذ، بل أعطى لها معني على أنها تعتبر آلية من آليات التكوين التجميعات الاقتصادية. حيث نص المادة 16 من نفس الأمر قد حددت لنا بدقة المقصود منها، التي جاء نصها كما يلي: "يقصد بالمراقبة المذكورة في الحالة 2 من المادة 15 أعلاه، المراقبة الناتجة عن قانون العقود أو عن طريق

[1] عبير مزغيش، المرجع السابق، ص 433.

[2] عبير مزغيش، نفس المرجع، ص 433.

أخرى تعطي بصفة فردية أو جماعية حسب الظروف الواقعة، إمكانية ممارسة النفوذ الأكيد والدائم على نشاط مؤسسة ، لا سيما فيما يتعلق بما يأتي :

1- حقوق الملكية أو حقوق الانتفاع على ممتلكات مؤسسة أو جزء منها.

2- حقوق أو عدة عقود المؤسسة التي يرتب عليها النفوذ الأكيد على أجهزة المؤسسة من ناحية تشكيلها أو مداولتها أو قراراتها."

من الملاحظ أن المشرع الجزائري استعمل لفظ" المراقبة " مرتين، فالأولى قصدها على أنها تعتبر آلية من آليات تحقق التجميعات الاقتصادية ، أما الثانية قصد منها المراقبة كشرط من شروط تحقق هذه الآلية .[1]

وطبقا لنصي المادة 2/15 و16 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، يتبين لنا أن الرقابة يمكن أن تمارس بعدة صور، وهي كالتالي:

-**الرقابة المباشرة أو غير المباشرة:** المراقبة بصفة مباشرة هي التي تكون من طرف المؤسسة أو المؤسسات التي تمارسها بنفسها.

أما المراقبة غير مباشرة هي التي تكون عن طريق اللجوء إلى استعمال أسماء مستعارة كما يمكن تفسير المراقبة الغير مباشرة على أنها ممارسة النفوذ وذلك عن طريق وسائل لا تدل مباشرة على أن المؤسسة المسيطرة تهدف إلى ذلك ، ومثال على ذلك إبرام عقود تمويل مالية أو اتفاقات التموين طويلة المدى والتي تمنحها مركز قوة و سلطة من خلالها تستطيع المؤسسات المسيطرة ممارسة الرقابة بطريقة غير مباشرة على أنها نفوذ أكيد ودائم على المؤسسة المعنية .[2]

-**الرقابة الشاملة:** وتكون عن طريق ممارسة النفوذ الأكيد على كافة الأجهزة المسيرة للمؤسسة.

-**الرقابة الجماعية أو الفردية:** المراقبة الجماعية هي الممارسة من طرف مجموعة من المؤسسات على مؤسسة معينة.

[1] عبير مزغيش، المرجع السابق، ص 443.

[2] صورية قابة ، مرجع سابق، ص 173.

أما الممارسة الفردية فهي التي تمارسها مؤسسة على مؤسسة أخرى أو عدة مؤسسات.[1]

المطلب الثاني : عناصر آلية المراقبة وممارسة النفوذ

من خلال المادتين 2/15 و 16 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، نجد ان آلية المراقبة لا تتحقق إلا بوجود أطرافها ووجود المراقبة و أيضا عنصر النفوذ الأكيد والدائم في ذاته. وهذا ما سنتناوله من خلال الفروع التالية: أطراف المراقبة وممارسة النفوذ (الفرع الأول)، عنصر المراقبة (الفرع الثاني)، عنصر النفوذ الأكيد و الدائم (الفرع الثالث).

الفرع الأول : أطراف المراقبة وممارسة النفوذ.

لكي تتم عملية المراقبة لا بد أن تكون من قبل طرفين وهما:

أولا : كل شخص طبيعي او عدة أشخاص طبيعية :

فالمشرع الجزائري قد خول للأشخاص الطبيعية ممارسة سلطة النفوذ . واعتبر أن للشخص الطبيعي القدرة الكافية للاستحواذ، وذلك عندما يحصل على نفوذ مؤسسة واحدة على الأقل.[2]

طبقا لنص المادة 2/15 من الأمر 03/03 المتعلق بقانون المنافسة المعدل والمتمم، يعتبر الشخص الطبيعي جزء لا يتجزأ من المؤسسة، على اعتبار أن وصف المؤسسة ينطبق على الشخص الطبيعي في مفهوم المادة 1/3 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بنصها : " ا-المؤسسة: كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات ".

لعل الحكمة من ذلك هي التأكيد على النفوذ الذي يبسطه الشخص الطبيعي، سواء بصفة فردية أو بصفة جماعية على مؤسسة ما، باعتبار أن ممارسة النفوذ التي يمارسها الشخص الطبيعي تعد من بين عمليات المراقبة المكونة لتجميع اقتصادي.[3]

ثانيا : كل مؤسسة أو عدة مؤسسات :

[1] صورية قابة، المرجع السابق، ص173.

[2] نجاة بن جوال، مرجع سابق، ص46.

[3] عبير مزغيش، مرجع سابق، ص 440.

لقد قام المشرع الجزائري بمنح الأشخاص المعنوية أيضا صلاحية ممارسة الرقابة ، وقد اعتبر أن الرقابة التي تحصل عليها مؤسسة واحدة أو أكثر كافية لكي تحقق عملية المراقبة بخلاف النفوذ الذي يمارسه شخص طبيعي أو عدة أشخاص طبيعيين ، الذي يشترط فيه حسب المادة 2/15 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم ، ضرورة ممارسته على مؤسسة واحدة على الأقل .[1]

الفرع الثاني : عنصر المراقبة .

طبقا نص المادة 16 الأمر رقم 03/03 المتعلق بقانون المنافسة المعدل والمتمم[2]، نرى أن المشرع الجزائري يزيل الغموض عن مصطلح المراقبة، كون المشرع استعمل مصطلحات فضفاضة واقتصادية، وذلك بهدف الإحاطة بجميع العمليات القانونية والاقتصادية التي يمكن أن تأتيها المؤسسات في السوق والتي يمكن أن تشكل تجميع اقتصادي .[3]

ولتوضيح مفهوم المراقبة وجب علينا الرجوع والاعتماد على قواعد القانون التجاري الجزائري لأنه المجال الواسع لتطبيق قانون المنافسة، حيث نصت المادة 731 منه على ما يلي:

" تعد شركة مراقبة لشركة أخرى قصد تطبيق أحكام هذا القسم :

– عندما تملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزءا من رأس مال لها يخول لها أغلبية الأصوات في الجمعيات العامة لهذه الشركة.

– عندما تملك وحدها أغلبية الأصوات في هذه الشركة بموجب اتفاق مع باقي الشركاء الآخرين أو المساهمين على ألا يخالف هذا الاتفاق مصالح الشركة.

– عندما تتحكم في الواقع بحقوق التصويت التي تملكها في قرارات الجمعية العامة لهذه الشركة العامة ".

[1] عبير مزغيش، المرجع السابق، ص 440.

[2] المادة 16 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، المؤرخ في 2003/07/19، ج ر العدد25، الصادرة قي 2003/07/20.

[3] آمنة مخانشة، آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة "دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي، أطروحة دكتوراه ل،م،د في الحقوق، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة –1–،2016/2015، ص193.

ما نلاحظه من نص المادة أعلاه أن القانون التجاري لم يمنع مراقبة الشركات وإنما نظمها وهذا ما يدل أن العمليات التي تقوم بها المؤسسات قانونية حتى لو شكلت تجميعا اقتصاديا بشرط عدم المساس بحرية المنافسة.[1]

الفرع الثالث: عنصر النفوذ الأكيد والدائم.

باستقراء نص المادة 2/15 يتضح أن المشرع قد اخذ بمعيار وجود السلطة الممارسة من قبل شخص طبيعي أو مؤسسة، عبر عنها بمصطلح "النفوذ".

ويمكن تعريف النفوذ الأكيد بأنه : "قيام مؤسسة بتحديد السلوك أو النشاط التنافسي لمؤسسة أخرى بدون تدخل أو دون عوائق من احد مما يؤدي إلى فقدان المؤسسة الخاضعة لاستقلالها في السوق ."[2]

لا تتحقق المراقبة إلا إذا مكنت الأشخاص الطبيعيين أو المؤسسات ممارسة النفوذ الأكيد والدائم على نشاط مؤسسة، وأمام ذلك يمكن أن نحدد شروط النفوذ المشكل لصوره التجميع كما يلي :

- **أن يكون النفوذ أكيدا:** أي انه ليس محتمل التحقق أو مجرد تهديد، أي أن يكون محققا ومحسوسا وقاطعا.

- **أن يكون النفوذ دائما:** أي أن يكون مستمرا غير متقطعا.

- **أن يمارس النفوذ الأكيد والدائم على نشاط المؤسسة المستهدفة .**

- **ضرورة اكتساب وسائل ممارسة النفوذ الأكيد والحتمي:**وذلك باعتبار أن الوسائل هي التي تثبت النفوذ، وتتمثل هذه الوسائل فيما يلي:

* **اكتساب حق الملكية أو حقوق الانتفاع على ممتلكات مؤسسة أو جزء منها :** حيث تعتبر هذه الوسيلة من ابسط الافتراضات لان اكتساب وممارسة النفوذ والمراقبة يتم عن طريق امتلاك حقوق الملكية، حيث تمنح لصاحبها التأثير الملموس والنفوذ كونه يحمل أغلبية الأسهم ويحصل بذلك على أغلبية حقوق التصويت ويمكن كذلك أن ينشا وينجم النفوذ من النظام

[1] آمنة مخانشة ، المرجع سابق، ص 194.

[2] بدرة لعور، مرجع سابق، ص 140.

الداخلي للمؤسسة المكتسب بها حقوق الملكية، حيث يتم ذلك عندما تنص بنود النظام الداخلي على منح حقوق التصويت مضاعفة أو سلطات مميزة لتعيين أعضاء الجهاز المسير للمؤسسة التي يمتلك هذا الشخص أو المؤسسة فيها حقوق ملكية، إضافة إلى انه يمكن أن ينجم النفوذ والتأثير الملموس من حق الاعتراض الذي توافق على إعطاءه الأنظمة الداخلية للمؤسسة المعنية . [1]

ومن الملاحظ أن المادة 16 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، قد اختصت واستأثرت من جملة الحقوق المتجزئة على حق الملكية، حيث أنها قامت باعتباره على انه إحدى الحقوق التي يجوز من خلالها ممارسة النفوذ الأكيد والدائم على نشاط مؤسسة ما، من خلال التنازل على أصول إستراتيجية، مرتبطة بمنتوج ذو شهرة عالمية، أو في حالة التنازل عن احد الحقوق الأساسية للملكية الفكرية.[2]

* **الحقوق أو العقود كوسيلة لممارسة النفوذ** : بينت النظرية الاقتصادية أن التجميع يمكن أن ينجم عن تنظيم هيكلي للمؤسسات كالاندماجات كما يمكن أن يكون ناتجا عن تنظيم عقدي اتفاقي وعليه فان العقد الذي يخضع مؤسسة معينة لتبعية مؤسسة أخرى يمنح للمؤسسة المتبوعة حق ممارسة النفوذ الأكيد على المؤسسة في حالة تبعية ، وهذا ما يحدث في عقود الفرانشيز (الترخيص)[3]، حيث يعد عقد الترخيص التجاري من عقود الإعمال التي يمكن أن تتضمن بنوده اعتداء على المنافسة ، ويقوم على تمتع المؤسسة المرخص لها باستخدام الاسم التجاري واستعمال المعرفة الفنية أيضا التي تمنحها إياها المؤسسة المرخصة حق استغلالها ،كما تلتزم المؤسسة المانحة للترخيص بتقديم المساعدة للحاصل على الترخيص وذلك في مقابل الإتاوة التي تدفعها المؤسسة المرخص لها عن كل سنة مالية ، بالإضافة إلى مبلغ جزافي يدفع عند إبرام العقد ولمرة واحدة .

[1] جلال مسعد، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية ،أطروحة دكتوراه ، في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي –وزو ،2012 ، ص 205.

[2] عبير مزغيش، مرجع سابق ، ص ص 446،447.

[3] جلال مسعد، مرجع سابق، ص 206 .

لقد كيف الفقه عقد الترخيص التجاري بأنه عقد من عقود الإيجار يمنح بمقتضاه مالك العلامة لشخص أو أكثر حق إنتاج السبعة التي تحمل العلامة التجارية وينشا للمرخص له بمقتضى العقد حق شخصي قبل مالك العلامة يخوله استعمالها.[1]

المطلب الثالث : وسائل ممارسة آلية المراقبة وممارسة النفوذ

في إطار توضيحنا لأهم الجوانب القانونية لآلية المراقبة وممارس النفوذ، سنتطرق لكل من الوسيلة المالية لممارسة المراقبة وممارسة النفوذ (الفرع الأول)، و الوسيلة العقدية لممارسة المراقبة وممارسة النفوذ (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الوسيلة المالية لممارسة المراقبة وممارسة النفوذ .

المقصود بالوسيلة المالية حسب نص المادة 2/15 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم ، هو اخذ أسهم في رأسمال المؤسسة المعنية بعملية المراقبة أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة، وذلك سواء من ناحية تشكيلها أو مداولتها أو قراراتها، وعند التدقيق يتبين أنها تتم عن طريق العقود ، غير أن الطابع المالي يغلب عليها .[2]

أما الأشكال القانونية التي تطبق من خلالها هذه الوسيلة، هي ثلاث أشكال وذلك حسب ما ورد في القانون التجاري وهي:

1-الشركات المسيطرة: وهي الشركات التي تمتلك أكثر من 50% من رأسمال شركة أخرى.[3]

2-شركات المساهمة : وهي الشركات التي تمتلك جزء من رأسمال شركة أخرى ويكون يقل أو يساوي 50%، والنفوذ الممارس فيها يكون نسبي، وذلك باعتبار الشركة المسيطرة لا يمكنها أن تملك أكثر من 50% من رأسمال الشركة المعنية بعملية المراقبة ، وبالتالي بقية رأس المال يكون مقسما على شركات أخرى أو مملوكة لشركة أخرى .[4]

[1] جلال مسعد، المرجع السابق ، ص 207.

[2] صورية قابة، مرجع سابق، ص 178.

[3] صورية قابة ، نفس المرجع ، ص180.

[4] صورية قابة ، نفس المرجع ، ص180.

3-شركات المراقبة: وتسمى أيضا بالشركات القابضة ، وبالرغم من أهمية الدور الذي تلعبه شركات المراقبة والمعروفة " بالشركات القابضة " في تكوين التجميعات الاقتصادية، إلا أن المشرع جعلها تقتصر على المؤسسات الخاصة، وذلك بموجب نص المادة 40 من الأمر 04/01 المؤرخ في 2001/08/20 المتعلق بتنظيم المؤسسات الاقتصادية وخوصصتها المعدل والمتمم[1] ، والتي تنص على وجوب حل كل الشركات القابضة العمومية.

الفرع الثاني : الوسيلة العقدية لممارسة المراقبة وممارسة النفوذ.

من خلال نص المادة 02/15 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم يتضح انه لم يحدد نوع العقد أو صفته[2]، وهذا ما يجعلها تنطبق على جميع أنواع العقود المنظمة بأحكام القانون المدني ، والتجاري أو بمقتضى قوانين خاصة، وهذا هذا ما هو مجالها القانوني ، لكن كقاعدة عامة لا يمكن اعتبار إبرام كل عقد يؤدي حتما إلى تحديد إستراتيجية مؤسسة سواء من ناحية تركيبتها الداخلية أو في السوق.

وبناءا على ذلك لا يمكن حصر العقود التي تشكل تجميعات اقتصادية في تلك التي تعبر عن العلاقة الرئيسية التي بموجبها يرتبط منتج السلعة أو الخدمة بمن يستهلكها أو يعيد طرحها في التداول مثل عقد البيع الذي يبرم بين بائع التجزئة والمستهلك او عقد النقل الذي يبرم بين الناقل ومرسل البضائع فهناك عقود ذات أهمية لاستمرار المؤسسة خاصة إذا كانت لازمة لتحقيق شروط الإنتاج أو توزيعه أو تمويل المؤسسة.[3]

وهذا النوع من العقود الذي يمكن التحقيق فيه كوسيلة يمكنها أن تؤدي إلى نفوذ أكيد دائم،على أساس انه يشكل تجميع اقتصادي يمكنه المساس بالمنافسة إذا توفرت شروط ذلك ومن أهم الأمثلة على هذا النوع العقود عقد التسيير وعقد الفرانشيز وعقد الترخيص ببراءة

[1] لمادة 40 من الأمر 04/01 المؤرخ في 2001/08/20 المتعلق بتنظيم المؤسسات الاقتصادية وخوصصتها ، ج ر العدد47 ، الصادرة في 2001/08/20.

[2] عبير مزغيش ، مرجع سابق، ص 461.

[3] العايب شعبان، مراقبة التجميعات الاقتصادية في القانون الجزائري ، رسالة ماجستير ، في القانون ،تخصص الهيئات العمومية والحكومية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحمان ميرة-بجاية ، 2014/2013، ص 23.

الاختراع لأنها مرتبطة بممتلكات مؤسسة فحتما ستمنح للمؤسسة المستفيدة نفوذ أكيد يؤدي إلى تشكيل تجميع اقتصادي .[1]

بالإضافة إلى ووجود وسائل أخرى نص عليها المشرع الجزائري في المادة 02/15 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم ، وهذه الوسائل لا يمكن أن تندرج ضمن المالية ولا أيضا العقدية .، فالمشرع الجزائري ترك وسائل تطبيق التجميعات الاقتصادية بشكل موسع باعتماده على أسلوب عملي وذلك لمراعاته للتطور السريع الذي تتميز به الحياة الاقتصادية .

[1] العايب شعبان، المرجع السابق، ص24.

المبحث الثالث :المؤسسة المشتركة كآلية منشئة للتجميعات الاقتصادية

إن المؤسسات الناشطة في السوق تلجا إلى التكتل مع بعضها البعض و يكون ذلك عن طريق إنشاء مؤسسة مشتركة بينها ،وهذا ما يسمح لها بتجميع وسائلها وقدراتها التكنولوجية من اجل التمركز في السوق كشريك اقتصادي مسيطر خاصة في مواجهة المنافسة الخارجية .

و بالنظر إلى أهمية المؤسسة المشتركة نجد أن المشرع الجزائري تطرق إليها من خلال الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، واعتبرها كآلية منشئة إلى جانب آلية الاندماج والية المراقبة وممارسة النفوذ ، ومن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى تعريف المؤسسة المشتركة (المطلب الأول)، وشروط إنشاء المؤسسة المشتركة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف المؤسسة المشتركة

لتوضيحنا مفهوم المؤسسة المشتركة، نكرس هذا المطلب للتعريف الفقهي للمؤسسة المشتركة (الفرع الأول)، والتعريف القانوني للمؤسسة المشتركة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف الفقهي للمؤسسة المشتركة.

تعرف على أنها :"المؤسسة التي يتم إنشاؤها من طرف مؤسستين أو مجموعتين متنافستين عادة من اجل تحقيق أهداف مشتركة في مجال البحث أو التطوير أو في مجال البحث والتطوير أو في مجال الإنتاج الصناعي، وغالبا ما توضع هذه المؤسسة (الفرع) تحت رقابة الشركتين الأم بالتساوي ، حيث تمتلك شركة أم من الشركتين نصف أسهم المؤسسة المشتركة وكذا حقوق الانتخاب في جمعية المؤسسة المشتركة ".[1]

[1] جلال مسعد، مرجع سابق، ص 199.

وعرف الاقتصاديون المؤسسة المشتركة على أنها:"ارتباطا بين مشروعين أو أكثر، لكل منها استقلاله القانوني، على تقديم أصول وتسهيلات وخدمات في مشروع ما، من اجل تحقيق مصلحة مشتركة خلال مدة زمنية محددة ".[1]

كما عرفها بأنها :"اجتماع مشروعين أو أكثر من المشاريع المستقلة وتوحيد جهودها معا لتحقيق غرض معين، لا يمكن لأي منها أن يحققه بذاته" .[2]

إن إنشاء مؤسسة مشتركة يعتبر من أهم الأدوات التي يلجا إليها المستثمرين بغية الدخول إلى الأسواق ، مما يسمح لها بتجميع وسائلها وقدراتها التكنولوجية والمالية ، وذلك من اجل حل التمركز في السوق كشريك اقتصادي مسيطر ، خاصة في مواجهة المنافسة الخارجية، فبهذا فهي تعد الآلية الأمثل بغرض تحقيق هذه الغاية ، لأنها تسمح بنقل التكنولوجيا وتعزيز البحث والتطوير [3]، بالإضافة لكونها تسهل الدخول إلى الأسواق الجديدة، خاصة إذا ما تمت مقارنتها بالاندماج الذي هدفه الوصول إلى نفس الغاية ، إلا انه يؤدي على إحداث تغيرات كبيرة وسلبية في بعض الأحيان خاصة في المجال الاجتماعي .

الفرع الثاني : التعريف القانوني للمؤسسة المشتركة .

طبقا لنص المادة 03/15 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف المؤسسة المشتركة ، وقام بادرجها من ضمن الآليات المكونة للتجميع الاقتصادي ، حيث جاء في نص المادة مايلي :"يتم التجميع في مفهوم هذا الآمر إذا:

1) -.....

2) -.....

3)- أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة."

[1] محمد عدنان بن الضيف، مزغيش عبير،مجلة الاقتصاديات المالية البنكية وإدارة اعمال ،جامعة بسكرة، العدد 04 ،2017 ص09.

[2] أكرم محمد أحسين، أحكام التركيز الاقتصادي للمشاريع (دراسة مقارنة)، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد الجزائر، العدد2، المجلد 32، 2017، ص17.

[3] صورية قابة ، مرجع سابق ، ص180.

وعليه نجد في مفهوم الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم،أن كل مؤسسة تؤدي بشكل دائم ومستمر جميع الوظائف التي تقوم بها المؤسسات الاقتصادية تعتبر مؤسسة مشتركة.

المطلب الثاني : شروط إنشاء مؤسسة مشتركة

لكي تعتبر المؤسسة المشتركة آلية من الآليات المنشئة للتجميعات الاقتصادية ، يتطلب ذلك توفر مجموعة من الشروط وهذا ما سنتناوله من خلال الفرعين التاليين : إنشاء مؤسسة مشتركة (الفرع الأول)، وضمان ديمومتها واستقلاليتها (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : إنشاء مؤسسة مشتركة.

يعتبر إنشاء المؤسسة المشتركة، من الشروط الواجب توافرها لكي نقول أن هناك مؤسسة مشتركة، في مفهوم الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

أولا : طرق قيام المؤسسة المشتركة :

يتم إنشاء مؤسسة مشتركة من خلال عمليات الارتباط بين المؤسسات، ويكون ذلك بإحدى الطرق التالية:

1- خلق علاقات تبعية بين المشاريع: تتحقق التبعية إذا تملكت مؤسسة ما رأسمال مؤسسة أخرى تسمح لها بالسيطرة على إدارتها، وفي هذه الحالة توجد مؤسسة تابعة وأخرى متبوعة أو شركة أم وأخرى وليدة.[1]

2- استخدام العلاقات التنظيمية: وهي تستخدم لخلق علاقات متساوية بين مجموعة من المؤسسات من جهة، وعلاقات تبعية مشتركة بينها وبين مؤسسة أخرى تقوم بتأسيسه.[2]

3- استخدام العلاقات التنظيمية بمساهمة الشركة الأم : وهي تنشا بين مجموعات من الشركات علاقات ارتباط في تأسيس مؤسسة، ترتبط بهذه المجموعات بعلاقات تبعية

[1] محمد عدنان بن الضيف، عبير مزغيش ، مرجع سابق، ص 19.

[2] محمد عدنان بن الضيف، عبير مزغيش، نفس المرجع ، ص 19 .

مشتركة ومتساوية، ويتم ذلك عن طريق مساهمة الشركات الأم في تأسيس مؤسسة مشتركة ،أو مساهمة الشركات الوليدة في تأسيس مؤسسة مشتركة .

ثانيا : الرقابة على المؤسسة المشتركة :

يعتبر أسلوب المؤسسة المشتركة نوعا من المؤسسات الفرعية التي لها استقلالها القانوني ،ولكنها من الناحية العملية تخضع لإدارة ورقابة لصيقة بالمؤسسة الأم، كما يخضع إنشاء الفروع المشتركة، لتطبيق المراقبة الخاصة بالتجميعات، وذلك لأنها تقتضي تحويل الملكية لكل أو جزء من أموال وحقوق والتزامات مؤسسة مشتركة.

إن إنشاء الفروع المشتركة هي شكل من أشكال التعاون بين المؤسسات التي تحتفظ في جل الأحوال على استقلاليتها، هذه العملية تثير إشكالية تصنيف هذه الفروع ،ومعرفة إذا كانت تجميعا اقتصاديا او اتفاقا، هذا الاستفهام يمكن أن يؤدي إلى إحداث اختلال قانوني للمؤسسات المنشئة ، هذا الإشكال ليس محدود في القانون الجزائري فقط ، بل هو يشمل جميع القوانين المنافسة التي تعرف الرقابة المزدوجة على الممارسات المقيدة للمنافسة من جهة أو التجميعات الاقتصادية من جهة أخرى .[1]

الفرع الثاني : ديمومة واستقلالية المؤسسة المشتركة.

نصت المادة 03/15 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم ،صراحة على أن تؤدي المؤسسة المشتركة بصفة دائمة ومستقلة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية .

أولا : ديمومة المؤسسة المشتركة:

حتى يتم اعتبار المؤسسة المشتركة كآلية تتحقق بها التجميعات الاقتصادية، فان الأمر يشترط الديمومة[2]، ويقصد بها ضرورة تأدية المؤسسة المشتركة لجميع وظائف المؤسسة الاقتصادية المستقلة بصفة دائمة، بمعنى أن لا تمارس هذه الوظائف بصفة متقطعة، أو لمدة محدودة أو لمدة قصيرة جدا .

[1] منصور داود، مراقبة التجميعات الاقتصادية، مرجع سابق ، ص27 .

[2] سامية كحال، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي ،رسالة ماجستير، في العلوم القانونية، فرع قانون الأعمال ،كلية الحقوق ،جامعة احمد بوقرة بومرداس ،2010/2009، ص91.

ثانيا : استقلالية المؤسسة المشتركة :

لقد أضاف المشرع إلى جانب اشتراط الديمومة للمؤسسة المشتركة، اشتراط استقلالية القرار بشان استراتيجياتها التجارية، ويناط باستقلالية المؤسسة المشتركة وذلك طبقا لنص المادة 03/15 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم ، ممارسة مهامها بصفة مستقلة عن غيرها من المؤسسات ، وذلك يكون عن طريق تأديتها لجميع وظائف المؤسسة الاقتصادية المستقلة بصفة طبيعية وعادية.[1]

ومن الملاحظ أن نص المادة 3/15 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم انه لم يقم بتحديد المقصود بالوظائف التي تقوم بمباشرتها المؤسسة المشتركة، وبالرجوع إلى الباب الأول من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم ، نجد أن المشرع قد حدد الوظائف في المادتين 02 و 03، وتنحصر هذه الوظائف في :

* مباشرة نشاطات الإنتاج وتوزيع والخدمات بما فيها الاستيراد.

* الصفقات العمومية ابتداء من الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة.

إن المشرع الجزائري قد ترك عنصر الاستقلالية غامض وغير واضح، لهذا فقد وضعت اللجنة الأوروبية المشتركة بعض المعايير لتحديد فكرة الاستقلالية تتمثل في:

1-المعيار السلبي:هذا المعيار يبين بوضوح متى نكون أمام مؤسسة مشتركة لا تمارس ممارستها التامة وهذا يكون في ثلاثة حالات وهي:

* إذا لم تستعيد إلا وظيفة واحدة متخصصة من بين النشاطات الاقتصادية للمؤسسات المنشئة، وبدون وجود روابط وعلاقة بالسوق.

* إذا أنشئت المؤسسة المشتركة من اجل نشاط توزيع أو بيع منتوجات مؤسسيها ، وعند ذلك تصبح أساسا تلعب دور الوكيل أو وسيط البيع .

[1] عبير مزغيش، مرجع سابق، ص 484.

* إذا كان الدور الذي تلعبه المؤسسة المؤسسة المشتركة غير فعال او ساكن ، وذلك في حالة اعتبارها مجرد مؤدية للإتاوات الدائمة لبائعي المؤسسات المنشئة .[1]

2-المعيار الايجابي : يمكن عن طريق هذا المعيار تصنيف المؤسسات المشتركة على أنها مستقلة ، وعليه يجب على هذه الأخيرة إما أن تكون مجهزة بالموارد الضرورية ، أو احتمال تزويدها بنسبة معتبرة من التموينات ليس فقط من مؤسسيها لكن أيضا من مصادر أخرى منافسة .[2]

3-المعيار الثانوي (المساعد): ويتمثل هذا المعيار في لزوم وجود الموارد الضرورية التي تعتبر قرائن أو دلائل على وجود استقلالية :

* الوسائل المادية (سكنات ،محال تجارية ، مواقع صناعية ، آلات)، والوسائل البشرية التي تعتبر ضرورية للإنتاج و التجارة .

* الاستقلال في مواقع الإنتاج .

* إمكانية تحويل العناصر المعنوية و/ أو التنازل عن الرخص الحصرية النهائية (ما عدا في حالة التقييد الدائم في وظيفة الفرع المشترك) الضرورية للإنتاج والتجارة .

* وجود شبكة تجارية مستقلة .[3]

انطلاقا من هذه المعايير يتبين إن القانون المشترك الأوروبي وضع أسس للمؤسسات المشتركة لا يمكن على الإطلاق تجاوزها.

[1] منصور داود ،الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ،بسكرة، 2016/2015،مرجع سابق، ص 60.

[2] منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، نفس المرجع ، ص 60.

[3] منصور داود ، الاليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر ، نفس المرجع ، ص60.

خلاصة الفصل :

من خلال هذا الفصل وبالرجوع إلى الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم نستخلص أن المشرع الجزائري حصر أساليب نشوء عملية التجميعات الاقتصادية في ثلاث آليات متمثلة في : وتركه للفقه ، واجمع الفقهاء على تعريفه على انه: عقد بمقتضاه تنضم شركة تجارية أو أكثر إلى شركة أخرى ، فتزول الشخصية المعنوية للشركة المندمجة، وتنقل أصولها وخصومها

– الاندماج : الذي لم يعرفه القانون الجزائري إلى الشركة الدامجة، أو تمتزج بمقتضاه شركتان أو أكثر، فتزول الشخصية المعنوية لكلتيهما، وتنتقل أصولهما وخصومهما لشركة جديدة .

– المراقبة وممارسة النفوذ: تتحقق بممارسة احد أطراف التجميع الاقتصادي على مؤسسة

أو عدة مؤسسات تتولى ملكية المراقبة وممارسة النفوذ الأكيد والدائم، وذلك عن طريق امتلاك أسهم في رأس المال، أو بموجب عقد أو وسيلة أخرى.

– المؤسسة المشتركة: هي ارتباط بين مشروعين أو أكثر يكون لكل واحد منهم الاستقلال المالي و القانوني على تقديم أصول وتسهيلات وخدمات في مشروع مشترك من اجل تحقيق مصلحة مشتركة.

في ذات السياق لم يبين أن المشرع الجزائري الأحكام العامة واليات تنظيم أو تحقق هذه الآليات باستثناء المراقبة وممارسة النفوذ ، فلمشرع قام في الفصل بالمقصود منه من خلال نص المادة 16 من الأمر 03/03 المتعلق بقانون المنافسة المعدل والمتمم .

الفصل الثاني
آليات الرقابة على التجميعات الاقتصادية

يحتل تنظيم التجميعات الاقتصادية أهمية بالغة كغيره من موضوعات المنافسة ، من حيث كيفيته وأشكاله و ضوابطه، وهذا ما كرسه المشرع الجزائري في قانون المنافسة 03/03 في المواد 15، 16 منه في تحديد الآليات المنشئة للتجميعات الاقتصادية كما سبق الفصل فيها من اندماج، مراقبة وممارسة النفوذ ، المؤسسة المشتركة .

ومن جهة أخرى منح لمجلس المنافسة الصلاحيات لممارسة الرقابة على المؤسسات المعنية بالتجميعات الاقتصادية في حالة تجاوز العتبة المحددة قانونا ومنع جميع وضعيات الاحتكار والهيمنة التي من شانها المساس بالمنافسة.

وليحافظ المشرع الجزائري على مبدأي حياد الإدارة و حق التقاضي قام بفرض التزامات إجرائية أمام مجلس المنافسة على المؤسسات المعنية لإضفاء الطابع القانوني لأعلى عملية التجميع ، بالمقابل منح المشرع الجزائري للمؤسسات المعنية بالتجميعات الاقتصادية أمام قرارات مجلس المنافسة باللجوء للقضاء في حالات معينة وهذا ما سنتناوله في المباحث التالية :

المبحث الأول: شروط إخضاع التجميعات الاقتصادية للرقابة .

المبحث الثاني: إجراءات الرقابة على التجميعات الاقتصادية .

المبحث الأول : شروط إخضاع التجميعات الاقتصادية للرقابة

إن التجميع الاقتصادي ينشا بوسائل عديدة، وهو لا يعتبر في حد ذاته شكلا قانونيا خاصا يخضع لنظام وقواعد خاصة به، بل هو تجميع اقتصادي بين طاقات تختلف نظامها القانوني وذلك بحسب العلاقة القانونية التي تربط بين المؤسسات الاقتصادية .

وبالإضافة إلى آثارها الايجابية هناك آثار سلبية يجب مراقبتها، وتنظيمها لكي تساهم في تطوير المؤسسات الاقتصادية وحماية المنافسة.

سنتطرق في هذا المبحث إلى شروط رقابة التجميعات الاقتصادية في إطار تحقيق سياسة المنافسة (المطلب الأول)، ومن ثم إلى متطلبات التنظيم الاقتصادي كاستثناء على شروط الخضوع للرقابة (المطلب الثاني).

المطلب الأول : شروط رقابة التجميعات الاقتصادية في إطار تحقيق سياسة المنافسة

إن إنشاء التجميعات الاقتصادية ليس محظورا بحد ذاته ، بل الحظر يتعلق فقط بتلك التي تقوم عليها عدم مشروعية التجميعات الاقتصادية، وعليه سنتناول في هذا المطلب مساس التجميع بالمنافسة (الفرع الأول)، ومن ثم إلى تحقيق التجميع الاقتصادي لعتبة المراقبة (الفرع الثاني).

الفرع الأول : مساس التجميع بالمنافسة:

إعمالا للمادة 43 من دستور 2016[1]، وفقا للمادة 17 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم ما يلي:

" كل تجميع من شانه المساس بالمنافسة، ولا سيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما ، يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبث فيه في اجل 3 أشهر ".

[1] المادة 43 من قانون 01/16 المؤرخ في 2016/03/06 المتضمن التعديل الدستوري ، ج ر عدد 14 ، الصادر في 2016/03/07 .

فحسب نص المادة سالفة الذكر فان مجلس المنافسة يتدخل لفرض رقابته على التجميع هو أن تكون هناك تجميعات تضر بالمنافسة[1]، ومن ضمن الحالات التي تلحق ضررا بالمنافسة تعزيز وضعية الهيمنة، حيث عرف المشرع الجزائري هذه الأخيرة من خلال نص المادة 03 فقرة ج من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة على أنها:

" هي الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني، من شانها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه، ويعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها، أو زبائنها أو ممونيها ".

ومن خلال التعريف أعلاه يتضح أن وضعية الهيمنة لها نتيجتين تتمثل الأولى في الحصول على مركز قوة يخولها التحكم في السوق، أما الثانية تتمثل في وضع حد لمنافسيها.[2]

إن القوة الاقتصادية التي تحوزها مؤسسة معينة تمنحها القدرة على وضع العوائق أمام المنافسة الفعلية في السوق المعنية ، كما أيضا تجعلها قابلة للانفصال عن منافسيها ، وذلك من حيث قدرتها على اتخاذ القرارات الاقتصادية و التسويقية المتعلقة بتلك السوق، ولمعرفة إن كانت المؤسسة ستؤدي إلى تعزيز وضعية هيمنة على السوق لا بد من تحديد المقصود بالسوق ثم التحقق من توافر المعايير التي تجعل المؤسسة في وضعية هيمنة وذلك من خلال المقاييس المحددة قانونا.[3]

أولا : مفهوم السوق المرجعية :

عرف المشرع الجزائري السوق المرجعية من خلال نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 2000-314 الملغى على انه : "يقصد بالسوق ، أو جزء من السوق المرجعي، لتحديد وضعية

[1] شرواط حسين، شرح قانون المنافسة ، بدون طبعة ، دار الهدى للطباعة و النشر والتوزيع ، عين مليلة الجزائر سنة 2012 ص 82.

[2] نجاة بن جوال، مرجع سابق، ص 65.

[3] نجاة بن جوال، نفس المرجع، ص 66.

الهيمنة السلع أو الخدمات التي يعرضها العون الاقتصادي والسلع و الخدمات البديلة التي يمكن الحصول عليها المتعاملون أو المتنافسون في نفس المنطقة الجغرافية".[1]

أما المادة 03 فقرة ب من الأمر 03/03 المتعلق بقانون المنافسة المعدل والمتمم عرفته على ما يلي:

" كل سوق للسلع أو الخدمات المعنية بممارسات مقيدة للمنافسة ، وكذلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية ، لا سيما بسبب مميزاتها وأسعارها و الاستعمال الذي خصصت له ، والمنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع أو الخدمات المعينة ".

ثانيا : المقاييس التي تبين وضعية الهيمنة من قبل المؤسسات:

لقد حدد المشرع الجزائري المقاييس التي تبين وضعية هيمنة مؤسسة ما على السوق و هذا على غرار ما جاء به في نص المادة 18 من المر 03/03 المتعلق بقانون المنافسة المعدل والمتمم ، مقاييس أخرى والتي قد تم النص عليها من خلال المادة 2 من المرسوم التنفيذي 2000-314 والتي تنص على ما يلي :

" المقاييس التي تحدد وضعية هيمنة عون اقتصادي على سوق للسلع أو الخدمات أو على جزء منها هي على الخصوص ما يأتي:

- حصة السوق التي يحوزها العون الاقتصادي مقارنة إلى الحصة التي يحوزها كل عون من الأعوان الاقتصاديين الآخرين الموجودين في نفس السوق.

- الامتيازات القانونية أو التقنية التي تتوفر لدى العون الاقتصادي المعني، العلاقات المالية أو التعاقدية أو الفعلية التي تربط العون الاقتصادي بعون أو عدة أعوان اقتصاديين والي تمنحه امتيازات متعددة الأنواع .

- امتيازات القرب الجغرافي التي يستفيد منها العون الاقتصادي المعني ".

[1] المرسوم التنفيذي رقم 2000-314 المؤرخ في 14 أكتوبر 2000، المتعلق بتحديد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة وكذلك المقاييس الأعمال المصرفية بالتعسف، الجريدة الرسمية العدد 61 الصادرة في16 أكتوبر 2000.

من نص المادة سالفة الذكر نجد أن المشرع الجزائري قد حدد المقاييس المذكورة على سبيل المثال لا الحصر.

لقد حضر المشرع الجزائري استغلال وضعية الهيمنة التي تملكها مؤسسة ما على السوق وذلك نتيجة تجميعها مع مؤسسة أخرى، بقصد التحكم في السوق وإملاء الشروط على المتنافسين الآخرين. [1]

حيث نصت المادة 7 من الامر03/03 المتعلق بقانون المنافسة المعدل والمتمم على ما يلي :

" يحضر كل تعسف ناتج عن وضعية الهيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منها قصد:

– الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها ،

– تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور الفني،

– اقتسام الأسواق أو مصادر التموين،

– عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار لانخفاضها

– تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات اتجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من منافع المنافسة،

– إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها او حسب الأعراف التجارية ".

الفرع الثاني : تحقيق التجميع الاقتصادي لعتبة المراقبة:

نصت المادة 18 من الأمر 03/03 المتعلق بقانون المنافسة المعدل والمتمم على ما يلي: "تنطبق أحكام المادة 17 أعلاه، كلما كان التجميع يرمي إلى تحقيق حد يفوق 40% من المبيعات المنجزة في سوق معينة ".

[1] نجاة بن جوال، مرجع سابق، ص 78.

يتضح من خلال نص المادة أعلاه انه لمراقبة التجميع يتطلب بلوغه عتبة قانونية تفوق 40%من حصة المبيعات المنجزة في سوق معينة.

ولتقدير حجم التجميع يجب أن يكون وفق معيارين وهما:

- معيار حصة السوق .

- معيار رقم الأعمال .

أولا : معيار حصة السوق :

تعد حصة السوق أو العتبة القانونية وفق قانون المنافسة المؤشر الذي يجرك آليات الرقابة

و لتحديد حصة السوق يستوجب علينا تحديد السوق السلع والسوق الجغرافية.

1-سوق السلع :

يتحدد سوق السلع المعنية على ضوء بعض المعايير الجوهرية منها:

- تماثل السلع في طبيعتها و خصائصها واستخدامها الذي غالبا ما يكون محل تقدير من قبل المستهلكين إذ قد تتماثل المنتوجات في السوق المعنية ، في الخصائص و الاستخدام مما يجعلها بديلة للبعض منها .

- كما يتحدد سوق السلع على ضوء مرونة الطلب ومرونة العرض ومدى توافر المنتوجات البديلة أمام المستهلك.[1]

2-السوق الجغرافية :

تعرف على أنها المنطقة أو المكان الذي تمارس فيه المؤسسة المعنية نشاطها التجاري بحيث يلتقي فيه العرض والطلب على المنتوجات و الخدمات من جانب المشترين والمستخدمين

[1] جلال مسعد، مرجع سابق، ص 213.

كبديل فيما بينهما و تسودها ظروف تنافسية واحدة وبالتالي أصبح من الطبيعي أن تختلف سعة السوق الجغرافية من نشاط لآخر فكلما كان النشاط متسعا كلما كان مدى السوق أوسع[1].

اضافة إلى ذلك كلما اتسعت السوق الجغرافية كلما قلت بالتالي الحصة في السوق التي يمتلكها التجميع ومن ثم يبدأ هذا الأخير في التقلص وذلك لان اتساع السوق يزيد من عدد المنافسين للتجميع .

ثانيا : معيار رقم الأعمال :

يقصد برقم الأعمال المبالغ المحصلة من عملية بيع السلع أو المبالغ المحصلة من مجموع الخدمات المقدمة و المحققة خلال السنة المالية المنصرمة التي تعادل مجموع النشاطات العادية التي يقوم بها التجميع بما فيها المبالغ التي تمثل خصومات البيع إضافة إلى الرسم على القيمة المضافة والرسوم الضريبية الأخرى المرتبطة برقم الأعمال ، وبالتالي يتمثل رقم الأعمال في المبلغ الصافي المحصل عليه من المبيعات أو الخدمات المحققة خلال السنة المالية المنصرمة [2] التي تعادل مجموع النشاطات العادية مخصوم منها خصومات البيع والأسعار المتفق عليها ومبالغ الرسوم الضريبية المدفوعة المتصلة برقم الأعمال .

إن المشرع الجزائري لم يأخذ بمعيار رقم الأعمال خلافا المشرع الفرنسي الذي اعتمد هذا المعيار، حيث اخذ بالمعيار الكمي عندما حدد نسبة المبيعات والمشتريات في السوق بـ 25 %، وكذلك اخذ بمعيار رقم الأعمال من غير رسوم.

أما المشرع الجزائري اخذ بالمعيار الكمي و المتمثل في نسبة المبيعات و المشتريات المنجزة في السوق المعنية المتمثلة في نسبة 40%، وهو ما يفيد بان كل نسبة تجميع اقل من السقف المحدد لا تخضع التجميع للرقابة.[3]

[1] جلال مسعد، مرجع سابق ، ص 214.

[2] جلال مسعد، نفس المرجع ، ص216.

[3] جلال مسعد، نفس المرجع، ص216.

المطلب الثاني: متطلبات التنظيم الاقتصادي كاستثناء على شروط الخضوع للرقابة

يعد التجميع من الممارسات المشروعة والتي بدورها تزيد من كفاءات المؤسسات الإنتاجيةفمعظم التشريعات قد أخرجته من دائرة الممارسات المنافية للمنافسة،سنتناول في هذا المطلب انعكاس التنظيم الاقتصادي على النظام القانوني للتجميعات الاقتصادية (الفرع الأول) ومن ثم الاستثناءات الصريحة كآلية تنظيم (الفرع الثاني).

الفرع الأول : انعكاس التنظيم الاقتصادي على النظام القانوني للتجميعات الاقتصادية.

لضمان منافسة حرة و نزيهة، يأخذ بعين الاعتبار كل المقاييس الكمية و الكيفية والتي تحقق وجود منافسة فعلية والتي تعود بمنفعة على الاقتصاد الوطني .

تعتبر التكتلات الاقتصادية من مميزات الحياة الاقتصادية الجديدة ، ويعتبر التجميع الاقتصادي كصورة مصغرة منها ، فلا يعتبر هو المحظور في حد ذاته بل الحظر يتعلق فقط بتلك التي تتوفر فيها الشروط التي يمكن أن يؤدي توافرها إلى عدم مشروعية التجميع.[1]

وعليه إن التجميع الاقتصادي يؤدي إلى:

*حماية المنشات المتعثرة، التي قد يؤدي تعثرها إلى تصفيتها ، وفي التجميع إبقاء لها وحماية لدائنها وملاكها.

* زيادة الكفاءة الاقتصادية، وتحقيق مزايا اقتصاديات الحجم الكبير.

ولذلك نجد أن اغلب التشريعات تخرج التجميع الاقتصادي من دائرة الممارسات المقيدة للمنافسة.

الفرع الثاني: الاستثناءات الصريحة كآلية للتنظيم .

إن كل تجميع اقتصادي من شانه أن يؤثر على المنافسة يكون غير مشروع ، ويخضع بذلك إلى مراقبة مجلس المنافسة، إلا انه استثناءا يمكن الترخيص بتجميع قد تكون له أثارا

[1] الهام بوحلايس، الاختصاص في مجال المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ،كلية الحقوق ، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر ،2004-2005، ص35.

سلبية على المنافسة[1] وهذا ما كرسه المشرع الجزائري بموجب تعديله لقانون المنافسة سنة 2008، حيث أن المشرع قد أولى الحكومة والهيئات التابعة لها صلاحية مطلقة في تقدير المصلحة العامة وذلك للسماح بإنشاء التجميعات الاقتصادية والتي من شانها المساس بالمنافسة . [2]

كما لها الموافقة على طلب الترخيص بالتجميع ويكون ذلك بناءا على التبرير المقدم من الوزير المكلف بالتجارة والوزير الذي يتبعه النشاط المعني بالتجميع.

لقد نصت المادة 21 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على ما يلي:

" يمكن أن ترخص الحكومة تلقائيا، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، أو بناءا على طلب من الأطراف المعنية بالتجميع الذي كان محل رفض من مجلس المنافسة، وذلك بناءا على تقرير الوزير المكلف بالتجارة و الوزير الذي يتبعه القطاع المعني بالتجميع".

إن المشرع الجزائري بموجب استناده إلى معيار المصلحة العامة لأجل الترخيص بالتجميع الماس بالمنافسة، فلم يبين المعيار الذي يمكن الحكم من خلاله بوجود مصلحة عامة فعلية تحتوي الآثار السلبية للتجميع.

كما يمكن الترخيص بالتجميعات الاقتصادية بموجب النص التشريعي دون إعمال شروط الخضوع للرقابة والسماح بتشكيل التجميع الاقتصادي وذلك حتى في حال كونه ماسا بالمنافسة أو كونه يجعل من نصيب التجميع يجاوز عتبة 40% من المبيعات أو المشتريات في سوق ما.

[1] الهام بوحلايس، المرجع السابق، ص 37.

[2] الهام بوحلايس، نفس المرجع، ص 37.

المبحث الثاني : إجراءات الرقابة على عمليات التجميعات الاقتصادية

بالرجوع إلى مختلف التشريعات، نجد أن القانون الجزائري كغيره من التشريعات يوجب إخضاع عمليات التجميعات الاقتصادية للرقابة من طرف مجلس المنافسة وذلك من خلال نص المادتين 17و18 من الامر 03/03 المتعلق بقانون المنافسة المعدل والمتمم، فالمشرع قد اشترط أن يقدم طلب الترخيص بعمليات التجميع .

وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى افتتاح إجراءات الرقابة على التجميعات الاقتصادية (المطلب الأول)، ومن ثم سنتطرق إلى سير إجراءات الرقابة على عمليات التجميعات الاقتصادية (المطلب الثاني).

المطلب الأول : إجراءات افتتاح الرقابة على التجميعات الاقتصادية

لقد نص المشرع الجزائري على التزام أصحاب التجميعات الاقتصادية بإخطار مجلس المنافسة بالحصول على الترخيص، كما انه لم يقم بتحديد الشروط و كيفيات طلب الترخيص.

سنتناول في هذا المطلب الجهة المختصة بالترخيص والموافقة على التجميعات الاقتصادية (الفرع الأول)، ومضمون طلب الترخيص بالتجميع الاقتصادي (الفرع الثاني)،ومن ثم إجراءات إيداع ملف طلب الترخيص (الفرع الثالث).

الفرع الأول : الجهة المختصة بالترخيص على التجميعات الاقتصادية .

اتصفت مراقبة التجميعات الاقتصادية بموجب قانون رقم 12/89 متعلق بالأسعار بالنقص من عدة جوانب أهمها عدم وجود نصوص قانونية تنظم السلطة المكلفة بمنح التراخيص[1]، لكن سرعان ما جاء الأمر 06/95 المتعلق بالمنافسة (الملغى) كأول قانون أنشا مجلس المنافسة كآلية لحماية السوق.[2]

[1] المادة 31 من القانون رقم 12/98 المؤرخ في 5 يوليو 1980، المتعلق بالأسعار، ج ر عدد 29، الصادر بتاريخ 19 يوليو 1989.

[2] الأمر رقم 06/95، المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة ، ج ر عدد 09 ، الصادر بتاريخ 22 /1995/02 (الملغى).

ونظرا لأهمية مجلس المنافسة أعيد النظر فيه بموجب الأمر03/03 المتعلق بالمنافسة حيث اعتبره سلطة إدارية مستقلة لها صلاحية الترخيص بالتجميع الاقتصادي أو رفضه، ويكون ذلك بعد اخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة والوزير المعني.

إن مجلس المنافسة الجزائري مختص بشكل حصري واصلي في الفصل في المنازعات التي بدورها ترتبط بالممارسات المخالفة لقانون المنافسة، وتتمثل مختلف صلاحياته، في ضبط السوق وتطبيق قواعد المنافسة، لا سيما اختصاص مراقبة التجميعات الاقتصادية من جهة،ونجد من جهة أخرى انه قد منح نفس الاختصاصات لبعض السلطات الضبط القطاعية .

إلا أن النزاع الذي ينشا عن الاختلاف في تفسير قواعد قانون المنافسة من طرف مختلف الهيئات القضائية، لا سيما إذا علمنا إن الطعن في قرارات الهيئات الإدارية المستقلة التي تختص باختصاص تطبيق قانون المنافسة يتم أمام القضاء الإداري، أما الطعن في قرارات مجلس المنافسة فيتم أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة.[1]

الفرع الثاني: مضمون طلب الترخيص بالتجميعات الاقتصادية .

يعد طلب الترخيص بالتجميع الاقتصادي المقدم لدى مجلس المنافسة من قبل أصحابه، أمر إلزامي، وهذا ما أكدته نص المادة 17 من الأمر 03/03 المتعلق بقانون المنافسة المعدل والمتمم، إذ يعتبر طلب الترخيص عنصر الأمان بالنسبة للمؤسسات المعنية في مواجهة أي عقوبات ينتج عن إنشائها لتجميعات اقتصادية غير مرخص بها.[2]

بالإضافة إلى ذلك لقد اشترط المرسوم التنفيذي 219/05 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميعات مجموعة من الوثائق، حتى يتسنى تقديم الطلب أمام مجلس المنافسة في نص المادة 06 حيث نصت على الوثائق التالية:

– " الطلب الملحق نموذجه بهذا المرسوم مؤرخ وموقع من المؤسسات المعنية أو ممثليها المفوضين قانونا .

[1] جلال مسعد، مرجع سابق، ص 228.

[2] صورية قابة ، مرجع سابق، ص ص 223 ،224.

– استمارة المعلومات الملحق نموذجها بهذا المرسوم .

– تبرير السلطات المخولة للشخص أو للأشخاص اللذين يقدمون الطلب.

– نسخة مصادق على مطابقتها من القانون الأساسي للمؤسسة أو المؤسسات التي تكون طرفا في الطلب.

– نسخ من حصائل السنوات الثلاث (3) الأخيرة المؤشر والمصادق عليها من محافظ الحسابات أو نسخة من الحصيلة الأخيرة في الحالة التي لا يكون للمؤسسة أو المؤسسات المعنية فيها ثلاث (3) سنوات من الوجود.

– وعند الاقتضاء، نسخة مصادق عليها من القانون الأساسي للمؤسسة المنبثقة عن عملية التجميع.

وإذا كان الطلب مشترك يقدم ملف واحد."

عند استيفاء الوثائق المذكورة في المادة أعلاه يرسل الطلب ومرفقاته من الملاحق في 5 نسخ، ويجب أن هذه المرفقات أصلية أو نسخ مصادق على مطابقتها للأصل[1]، أما بالنسبة للملاحق التي جاء بها نص المادة 06 من المرسوم التنفيذي 219/05، فإنها تتضمن مجموعة من المعلومات، وهذه المعلومات تتعلق بأصحاب التجميع وهناك معلومات أخرى تتعلق بعملية التجميع في حد ذاتها .

الفرع الثالث : إجراءات إيداع ملف طلب الترخيص لعمليات التجميعات الاقتصادية .

لقد نظم كل من المرسوم التنفيذي رقم 219/05 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع والقرار رقم 01 المحدد للنظام لداخلي لمجلس المنافسة ، جملة من الإجراءات القانونية، يتعين على المؤسسات المعنية بعمليات التجميعات الاقتصادية او ممثلوها المفوضون قانونا

[1] المادة 07 من المرسوم التنفيذي 219/05 المؤرخ في2005/06/22 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع الاقتصادي، ج ر العدد 43 ، الصادر في 2005/06/22.

إتباعها، إذ تدور هذه الإجراءات حول طرق إيداع طلب الترخيص بعمليات التجميعات الاقتصادية .[1]

ليتم إيداع طلب الترخيص بعمليات التجميع الاقتصادي ، أشارت كل من المادة 2/7 من المرسوم التنفيذي رقم 05-219 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع الاقتصادي ،والمادة 17 من القرار رقم 01 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة ،الى ضرورة إتباع احد الطريقتين التاليتين :

1-الطريقة الأولى: تكون عن طريق الإيداع الشخصي، وذلك من خلال وضع طلب الترخيص بعمليات التجميع الاقتصادي، لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة، يكون الإيداع في هذه الحالة بالمناولة باليد.[2]

2-الطريقة الثانية : تكون عن طريق الإيداع بالمراسلة ، وذلك وفق نص المادة 06 من المرسوم التنفيذي 219/05 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع تتحقق هذه الطريقة، حيث تتولى المؤسسات المعنية بعملية التجميع الاقتصادي أو ممثلوها المؤهلون قانونا، إرسال طلب الترخيص بعمليات التجميع الاقتصادي وجميع مرفقاته إلى مجلس المنافسة وذلك إلى العنوان التالي :

* مجلس المنافسة،

* 42 و 44 شارع محمد بلوزداد،

* الجزائر،

* وزارة العمل، الطابق الثاني،

على أن يحمل وصل الاستلام رقم تسجيل الطلب المقدم.[3]

[1] عبير مزغيش، مرجع سابق، ص 541.

[2] عبير مزغيش ،نفس المرجع، ص 541.

[3] نص المادة 17 من القرار رقم 01 المؤرخ في 2013/07/24،المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة ،النشرة الرسمية للمنافسة ،اعدد رقم 03، الجزائر 2014.

أما عن وقت إيداع طلب الترخيص بعمليات التجميع الاقتصادي، فلقد أشارت المادة 17 من القرار رقم 01 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، حيث جاء فيها:

"يجب إيداع الإشعارات أو كل وثيقة أخرى متعلقة بها في أيام الدوام الرسمي بين الساعة التاسعة صباحا إلى غاية الساعة عشر مساء".

وبعد استلام مجلس المنافسة طلب الترخيص بعملية التجميع الاقتصادي، يوسم ملف الطلب بختم عند استلامه أو إيداعه ،مع الإشارة إلى تاريخ استلامها من قبل مديرية الإجراءات ومتابعة الملفات ، حيث يتم الاحتفاظ بكل وثيقة من الوثائق المقدمة، في إطار إجراءات مراقبة التجميعات الاقتصادية في شكلها الأصلي .[1]

المطلب الثاني : النتائج المترتبة على مراقبة التجميعات الاقتصادية

بعد تقديم طلب الترخيص لمجلس المنافسة، يأتي دور هذا الأخير لدراسة الملف المتعلق بالتجميع الاقتصادي ويقوم مجلس المنافسة بإصدار نوعين من القرارات ،إما قبول الترخيص بعمليات التجميعات الاقتصادية (الفرع الأول)، أو رفض منح الترخيص (الفرع الثاني)، والتي تعطي لأصحابها حق الطعن في قرار الرفض(الفرع الثالث).

الفرع الأول : قبول الترخيص بعمليات التجميعات الاقتصادية .

لقد قام المشرع الجزائري بمنح صلاحية الترخيص لعمليات التجميعات الاقتصادية لمجلس المنافسة صاحب الاختصاص الأصيل ، وإذا قام برفض منح الترخيص، يكون لأصحاب التجميع الحق للجوء إلى الحكومة لطلب الترخيص المرفوض سابقا من طرف مجلس المنافسة.

أولا : الترخيص الصادر من طرف مجلس المنافسة .

خول المشرع الجزائري مجلس المنافسة صلاحية الترخيص بالتجميعات الاقتصادية التي من شانها المساس بالمنافسة في اجل ثلاثة أشهر .[2]

[1] عبير مزغيش، ،مرجع سابق، ص 542.

[2] المادة 17 من الأمر 03/03 المتعلق بقانون المنافسة المعدل والمتمم.

حيث يتدخل المجلس بموجب ترخص مسبق حيث منح له المشرع السلطة التقديرية في إمكانية قبول أو رفض الترخيص بخصوصها بعد اخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني بعملية التجميع .[1]

يقوم مجلس المنافسة بالفصل في الطلب المقدم له من طرف الأعوان الاقتصاديين بالترخيص لعملية التجميع، بموجب قرار إما بالقبول أو بالرفض.[2]

ثانيا : الترخيص الصادر من طرف الحكومة :

قام المشرع الجزائري بمنح الحكومة الترخيص بالتجميع الغير مشروع الذي كان محل رفض من طرف مجلس المنافسة، وهذا من خلال نص المادة 21 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بقانون المنافسة والتي تنص على ما يلي:

" يمكن أن ترخص الحكومة تلقائيا، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، أو بناءا على طلب الأطراف المعنية بالتجميع الذي كان محل رفض من مجلس المنافسة، وذلك بناءا على تقرير الوزير المكلف بالتجارة والوزير الذي يتبعه القطاع المعني بالتجميع ".

من خلال نص المادة أعلاه يتضح لنا أن المشرع قد قام بالاعتماد على معيار المصلحة العامة ووضعها فوق كل اعتبار وذلك حتى وان أدى ذلك الى الإخلال بقواعد المنافسة بما أن هده التجميعات لها علاقة بالمصلحة الاقتصادية[3]، فهذه الأخيرة لها مفهوم وتسع يشمل كل ما من شانه أن يضفي جديدا متطورا في مختلف الميادين الاقتصادية، وحسب الاجتهاد الفرنسي، قد تتمثل هذه المصلحة في تحسين إنتاجية المؤسسات المعنية بفضل التجميع أين ستستفيد المؤسسة المكونة للتجميع من إمكاناتها المادية مجتمعة وخبراتها الفنية، وتطوير قدراتها الإبداعية وقدراتها على التصدير ، وكل هذه الأمور هي في النهاية في خدمة الاقتصاد الوطني، ومن جهة أخرى ، وحتى يكون التجميع مشروعا، لا بد من البحث في مدى امتداد

[1] المادة 19 من القانون رقم 08-12 المؤرخ ف 06/25/، 2008 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03، المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالمنافسة ، الصادر في 2008/06/25.

[2] المادة 07 من القانون 08-12 المعدل والمتمم ، المرجع السابق.

[3] نوال متيش، الرقابة في مجال المنافسة في القانون الجزائري ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجزائر ، يوسف بن خدة ، 2013-2014 ، ص 52.

الآثار الايجابية لعملية التجميع على المحيط الاقتصادي ككل وليس فقط المصلحة المادية المحققة فعلا للتجميع نفسه ، وهذا في الواقع تحصيل حاصل، إذ أن المطلوب في هذا الصدد هو المصلحة العامة وليست الخاصة .[1]

أما بخصوص المصلحة الاجتماعية ، فهي تعتبر ايضا صورة من صور المصلحة العامة فان وجودها يقتضي الترخيص بعملية التجميع حتى في ظل غياب المصلحة الاقتصادية وقد نصت المادة 09 من قانون المنافسة على تحسين مستوى التشغيل، وهو ما يمكن اعتباره صالحا أيضا في مجال التجميعات لتحقيق مصلحة اقتصادية ، إضافة إلى ذلك مثلا التأثير الايجابي لعملية التجميع في حماية المستهلك ، والسعي إلى تقديمه أجود المنتجات وأحسن الخدمات.[2]

لقد ذكر المشرع الجزائري مصادر المصلحة العامة من اجل الترخيص بالتجميع المؤثر على المنافسة ولم يوضع المعيار الذي يمكن من خلاله الحكم على وجود مصلحة عامة فعلية تحتوي الآثار السلبية للتجميع.[3]

الفرع الثاني : رفض منح الترخيص.

يقوم مجلس المنافسة باتخاذ قرار رفض منح الترخيص بالتجميعات الاقتصادية ويكون ذلك في حالة ما تبين من خلال التقييم بأنه سيترتب من التجميعات المقترحة آثارا سلبية على المنافسة أو إذا كان من غير الممكن أن تؤدي التعهدات المقدمة من المؤسسة المعنية إلى إزالة الآثار السلبية على المنافسة[4]، ويبدو أن قرار رفض منح الترخيص بالتجميعات الاقتصادية في القانون الجزائري أكثر إمكانية للتنفيذ وذلك على أساس أن المؤسسات المعنية تلتزم بموجب المادة 17 من قانون المنافسة بتقديم مشروع التجميع وليس التجميع .

[1] الهام بوحلايس، ،مرجع سابق، ص 39.

[2] الهام بوحلايس، نفس المرجع، ص 39.

[3] بدرة لعور، مرجع سابق، ص 151.

[4] المادة 17 من الأمر 03/03 المتعلق بقانون المنافسة المعدل والمتمم ، مرجع سابق.

وبالرغم من رفض مجلس المنافسة بمنح الترخيص لعمليات التجميعات الاقتصادية إلا انه يمكن أن ترخص به الحكومة كما ذكرنا سابقا، وذلك ما تضمنته نص المادة 21 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بقانون المنافسة والتي تنص على ما يلي :

"يمكن أن ترخص الحكومة تلقائيا، إذا اقتضت المصلحة العامة على ذلك، أو بناء على طلب من الأطراف المعنية، بالتجميع الذي كان محل رفض من مجلس المنافسة، وذلك بناء على تقرير الوزير المكلف بالتجارة والوزير الذي يتبعه القطاع المعني بالتجميع ".

الفرع الثالث: الطعن القضائي ضد قرار الرفض أمام مجلس الدولة.

نصت المادة 19 من الأمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة على ما يلي :

"يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة "[1]، هذا على خلاف القرارات الأخرى الصادرة عن مجلس المنافسة والتي تكون محل طعن أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر.

أولا : الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة:

تخضع جميع القرارات المتخذة من طرف مجلس المنافسة والمتعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة لاختصاص جهة قضائية عادية ، ممثلة في الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر سواء تعلق الأمر بالقرارات المتعلقة بالمضمون أو بالقرارات المتضمنة اتخاذ إجراءات تحفظية .

لكن الطعن ضد قرار رفض التجميع أخرجه المشرع من نطاق اختصاص القاضي العادي ليسنده إلى مجلس الدولة ، فهو تأكيد على الاختصاص الأصلي للقاضي الإداري، ففيما يخص التجميعات فان مجلس المنافسة إما أن يقوم باتخاذ إجراءات التخفيف من آثار التجميع على المنافسة، وإما يصدر قرار برفض التجميع وفي حالة الرفض يكون قرار مجلس المنافسة ثابتا للطعن أمام مجلس الدولة .[2]

[1] المادة 19 من الأمر 03/03 المتعلق بقانون المنافسة المعدل والمتمم ، مرجع سابق.

[2] ظريفة موساوي، **دور** الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011 ،ص 116.

ثانيا : مبررات منح الاختصاص لمجلس الدولة :

هناك مجموعة من المبررات التي من خلالها منح المشرع الجزائري اختصاص النظر في الطعن ضد قرارات رفض التجميع لمجلس الدولة، ومن بين هده المبررات نذكر مايلي :

– كون اختصاص الغرفة التجارية ينحصر في رقابة مجلس المنافسة المتعلقة بممارسات المقيدة للمنافسة فقط باعتبار التجميع لا يعد ممارسة منافية للمنافسة.

– كون رفض التجميع لا يولد منازعات مختلفة،عكس الممارسات المقيدة للمنافسة فالاختصاص يبقى للقضاء الإداري عملا بالأصل، دون الحاجة للبحث عن إعمال مبدأ حسن سير العدالة، وذلك بالبحث عن (القاصي) الأمثل وكذا توحيد منازعات المنافسة .[1]

[1] بركات جوهر، نظام المنازعات المتعلقة بنشاط سلطات الضبط الاقتصادي ،مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2006–2007، ص 52.

خلاصة الفصل :

من خلال ما تطرقنا إليه في هذا الفصل نستخلص أن رقابة التجميعات الاقتصادية تعد إحدى أهم المسائل التي تغنى عنها قوانين المنافسة، وتكتسب هذه المسالة بعدا خاصا في الدول النامية .

حيث تخضع للرقابة السابقة لمجلس المنافسة ، من خلال الإخطار بالعملية من أصحابها متى حصلت على وضعية هيمنة والتي تؤدي بدورها إلى المساس بالمنافسة، و تجاوز الحد القانوني لها ، باستثناء المؤسسات المتوسطة والصغيرة التي تهدف إلى رفض القدرة التنافسية والمساهمة في التقدم الاقتصادي و الاجتماعي.

كما عمل المشرع الجزائري على رفض الترخيص بالتجميعات الاقتصادية بالاستعانة بكل الطرق القانونية، وذلك حتى لا تقف قواعد المنافسة أمام تحقيق تجميعات اقتصادية تخدم الحياة الاقتصادية، بالمقابل منح المشرع الجزائري للمؤسسات المعنية بالتجميع الاقتصادي الضمانات القانونية لممارسة حق التقاضي أمام مجلس الدولة في حالة رفض الترخيص، مع ضمانه حق المتضررين في الطعن في مواجهة هذه السلطة و يكون ذلك عن طريق إتباع إجراءات محددة قانونا.

خاتمة

خاتمة

في ختام هذه الدراسة التي تضمنت عرض أهم مواضيع تنظيم التجميعات الاقتصادية المنصوص عليها في قانون المنافسة 03/03، دارسين أهم الآليات المنشئة للتجميعات الاقتصادية من اندماج ومراقبة إلى مؤسسة مشتركة، مع تحديد الإطار القانوني لكل منهم.

ومن جهة أخرى دارسين آليات الرقابة على التجميعات الاقتصادية، فالتجميعات الاقتصادية تشكل وسيلة في غاية الأهمية سواء من الاقتصاد الجزئي، حيث تتيح للمؤسسات إمكانية زيادة قوتها الاقتصادية وتحسين تنافسيتها في السوق، أو من منظور الاقتصاد الكلي حيث تسمح بتحسين تنافسية الاقتصاد في مجموعة مما ينعكس إيجابا على رفاهية المستهلك.

وما نلاحظ عليه أن المشرع الجزائري راعى قواعد مراقبة التجميعات الاقتصادية الآليات المعمول بها في الدول ذات النظام الليبرالي، أين أصبحت المؤسسات الاقتصادية ملزمة بطلب ترخيص من مجلس المنافسة في حالة ما إذا لجأت لدخول السوق في شكل من أشكال التجميعات الاقتصادية المنصوص عليها في المادة 15 من قانون المنافسة، ونلاحظ سعي المشرع بكل الطرق المشروعة وذلك للحفاظ على الاقتصاد الوطني من خلال تهيئة الأرضية لتطوير المنتوج المحلي، فالمشرع قد سن ترسانة هائلة من النصوص القانونية صبت كلها على هذا الغرض، حيث مست العديد من المجالات الاقتصادية التي كانت تخضع إلى احتكار للدولة وكان على رأسها القانون المتعلق بالمنافسة .

ومنه لابد الوقوف على أهم النتائج المتوصل إليها من خلال الدراسة، وهي كما يلي:

1- قصر المشرع الجزائري مفهوم الاندماج، مما لا يسمح لنا ضبطه قانونا.
2- حصر المشرع الجزائري الآليات المنشئة للتجميعات الاقتصادية في ثلاث آليات تتمثل في الاندماج ، المراقبة وممارسة النفوذ ، المؤسسة المشتركة .
3- منح اختصاص المراقبة على التجميعات الاقتصادية لمجلس المنافسة .
4- فرض إتباع شروط وإجراءات عند ممارسة اختصاص الرقابة .
5- لقد اغفل المشرع النص على الجزاء المترتب على تخلف أطراف العمليات التجميعية القابلة للرقابة عن استيفاء إجراء التبليغ إلى مجلس المنافسة رغم الزاميته .

6- عدم توضيح المشرع الإجراءات التي يجب أن يتبعها أصحاب التجميعات الاقتصادية في حال ما تم سكوت مجلس المنافسة عن اتخاذ قرار بالنسبة للتجميع إما بالقبول أو بالرفض أو بانقضاء المدة المحددة.

ومن منطلق هذه النتائج ارتأينا هذه الاقتراحات التي من شانها تنظيم التجميعات الاقتصادية كآلية لحماية المنافسة في اقتصاد السوق وهي كالتالي:

1- على المشرع الجزائري إدراج تعريفا واضحا للاندماج لكي يتم ضبطه قانونا.

2- على المشرع الاعتراف باستقلالية مجلس المنافسة صراحة ، من خلال إعطاءه السلطة المستقلة في ضبط التجميعات الاقتصادية، وسلطة اتخاذ القرار النهائي بشان الترخيص بالتجميعات الاقتصادية ، وما لسلطات الضبط الأخرى إلا تقديم استشارة .

3- التقليل من حجم تدخل الحكومة في مجال المنافسة و ذلك عن طريق حصر التجميعات التي يمكن أن ترخص بها الحكومة .

4- تحديد مصير التجميعات الاقتصادية التي لم يرد عليها المجلس وسكت عنها، مع تحديد المدة القانونية التي من خلالها يتم تقديم المؤسسات الطعن إمام مجلس المنافسة .

قائمة المصادر والمراجع

أولا : قائمة المصادر

I. النصوص القانونية الوطنية :

أ. الدساتير:

1.قانون 01/16 المؤرخ في 2016/03/06 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 14 الصادرة في 2016/03/07 .

ب. الأوامر:

1. الأمر 59/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتعلق بالقانون التجاري، الجريدة الرسمي للجمهورية الجزائرية، العدد 101،الصادرة في 1975/09/26.

2. الأمر رقم 06/95 ، المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ، عدد 09 الصادرة بتاريخ 22 /1995/02 (الملغى).

3. الأمر 04/01 المؤرخ في 2001/08/20 المتعلق بتنظيم المؤسسات الاقتصادية وخوصصتها الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد47 ، الصادرة في 2001/08/20.

4. الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، المؤرخ في 2003/07/19، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد25، الصادرة قي 2003/07/20.

ت. القوانين :

1. القانون رقم 12/89 المؤرخ في 5 يوليو 1980، المتعلق بالأسعار، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 29، الصادر بتاريخ 19 يوليو 1989(الملغى).

2. القانون رقم 08-12 المؤرخ ف 06/25/، 2008 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة في 2008/06/25.

ث. المراسيم التنفيذية:

1. المرسوم التنفيذي رقم 2000-314 المؤرخ في 14 أكتوبر 2000، المتعلق بتحديد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة وكذلك المقاييس الأعمال المصرفية بالتعسف، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 61 الصادرة في16 أكتوبر 2000.

2- المرسوم التنفيذي 219/05 المؤرخ في2005/06/22 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع الاقتصادي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، الصادرة في 2005/06/22.

II.قرارات مجلس المنافسة :

1. القرار رقم 01 المؤرخ في 2013/07/24، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة ،النشرة الرسمية للمنافسة ،العدد رقم 03، الجزائر 2014.

ثانيا: قائمة المراجع

I. الكتب:

1. أمل محمد شلبي، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الاحتكار، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2008.

2. حسني المصري، اندماج الشركات وانقسامها، دون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2007.

3. شرواط حسين، شرح قانون المنافسة ، بدون طبعة ، دار الهدى للطباعة و النشر والتوزيع عين مليلة الجزائر سنة 2012.

4. فايز إسماعيل بصبوص، اندماج الشركات المساهمة العامة والآثار القانونية، الطبعة الأولى، دار الثقافة ، الأردن ،2010.

5. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية (الأحكام العامة في الشركات – شركات الأشخاص شركات الأموال – أنواع خاصة في الشركات)، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2000.

6. معين قندي الشناق، الاحتكار و الممارسات المقيدة للمنافسة ، الطبعة 1 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2010.

II. الأطروحات و الرسائل الجامعية :

أ. الأطروحات :

1. آمنة مخانشة، آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة "دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي، أطروحة دكتوراه ل،م،د في الحقوق ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة -1-،2016/2015.

2. جهيد سحوت، الحماية القانونية للمنافسة الحرة ومراقبة الاحتكارات دراسة مقارنة بين تشريعات: الجزائر، المغرب، تونس مصر و سورية ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري _ تبزي وزو 2018_2019.

3. صورية قابة، الآليات القانونية لحماية المنافسة ، أطروحة دكتوراه ، في القانون الخاص كلية الحقوق ، بن عكنون، جامعة الجزائر 01، 2009-2010.

4. عبير مزغيش، الآليات القانونية لحماية المنافسة الحرة من الممارسات المقيدة للمنافسة التجميعات الاقتصادية، أطروحة دكتوراه ،تخصص العلوم في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016/2015.

5. بدرة لعور، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة 2014/2013.

6. بشير طاهري ،اندماج الشركات التجارية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه ، في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ، 2016/2015.

7.جلال مسعد ، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية ،أطروحة دكتوراه ، في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تبزي -وزو ،2012.

8. منصور داود ،الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ،بسكرة، 2016/2015.

ب. الرسائل :

1. إبراهيم حمور ،سلطات مجلس المنافسة في مراقبة عملية التجميع ، رسالة ماجستير،في القانون، فرع هيئات عمومية وحكومة، كلية الحقوق العلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية2017/2018.

2. العايب شعبان، مراقبة التجميعات الاقتصادية في القانون الجزائري ، رسالة ماجستير،في القانون ،تخصص الهيئات العمومية والحكومية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحمان ميرة–بجاية ، 2014/2013.

3. الهام بوحلايس ، الاختصاص في مجال المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ،كلية الحقوق ، جامعة منتوري قسنطينة ، الجزائر 2004–2005.

4. سامية كحال، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي ،رسالة ماجستير ، في العلوم القانونية ، فرع قانون الأعمال ،كلية الحقوق ،جامعة احمد بوقرة بومرداس ،2010/2009.

5. ظريفة موساوي ،دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

6. مريم بورديمة، مراقبة التجميعات الاقتصادية بين مقتضيات الضبط والحرية ،رسالة ماجستير، في قانون الأعمال ، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 8 ماي 45–قالمة ، 2016/2015.

7. منصور داود ، مراقبة التجميعات الاقتصادية، رسالة ماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2010/2009.

8. نجاة بن جوال ،النظام القانوني للتجميعات الاقتصادية في ظل قانون المنافسة ، رسالة ماجستير ،في الحقوق ،تخصص قانون أعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ،2016.

9. نوال متيش، الرقابة في مجال المنافسة في القانون الجزائري ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجزائر ، يوسف بن خدة ، 2013–2014.

III. المقالات العلمية :

1. أكرم محمد أحسين، أحكام التركيز الاقتصادي للمشاريع (دراسة مقارنة)، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد الجزائر، العدد2، المجلد 32، 2017.
2. محمد عدنان بن الضيف، مزغيش عبير،مجلة الاقتصاديات المالية البنكية وإدارة اعمال ،جامعة بسكرة، العدد 04 ،2017.

الفهرس

الفهرس

مقدمة.....ا
الفصل الأول :الآليات المنشئة للتجميعات الاقتصادية.....02
المبحث الأول: الاندماج كآلية منشئة للتجميعات الاقتصادية 03
المطلب الأول : تعريف آلية الاندماج.....03
الفرع الأول :التعريف الفقهي لآلية الاندماج.....03
الفرع الثاني: التعريف القانوني لآلية الاندماج.....05
المطلب الثاني: صور آلية الاندماج.....05
الفرع الأول: الاندماج بطريق الضم.....06
الفرع الثاني: الاندماج بطريق المزج.....07
الفرع الثالث: الاندماج بطريق الانقسام.....07
المطلب الثالث : آثار آلية الاندماج.....08
الفرع الأول: الآثار القانونية للاندماج على الشركات.....08
أولا: آثار الاندماج بالنسبة للشركة المندمجة.....08
ثانيا: آثار الاندماج بالنسبة للشركة الدامجة.....08
الفرع الثاني: آثار الاندماج على أصحاب الحقوق 10
أولا : آثار الاندماج على أصحاب العقود.....10
ثانيا : آثار الاندماج على الدائنين.....11

ثالثا: آثار الاندماج على أصحاب الأسهم والسندات.....11

المبحث الثاني: المراقبة وممارسة النفوذ كآلية منشئة للتجميعات الاقتصادية.....13

المطلب الأول : تعريف آلية المراقبة وممارسة النفوذ.....13

الفرع الأول :التعريف الفقهي لآلية المراقبة وممارسة النفوذ.....13

الفرع الثاني: التعريف القانوني لآلية الرقابة وممارسة النفوذ.....14

المطلب الثاني : عناصر آلية المراقبة وممارسة النفوذ.....16

الفرع الأول:أطراف المراقبة وممارسة النفوذ.....16

أولا : كل شخص طبيعي أو عدة أشخاص طبيعية.....16

ثانيا: كل مؤسسة أو عدة مؤسسات.....16

الفرع الثاني:عنصر المراقبة.....17

الفرع الثالث:عنصر النفوذ الأكيد والدائم.....18

المطلب الثالث: وسائل ممارسة آلية المراقبة وممارسة النفوذ.....20

الفرع الأول : الوسيلة المالية لممارسة المراقبة وممارسة النفوذ.....20

الفرع الثاني : الوسيلة العقدية لممارسة المراقبة وممارسة النفوذ.....21

المبحث الثالث المؤسسة المشتركة كآلية منشئة للتجميعات الاقتصادية.....23

المطلب الأول : تعريف المؤسسة المشتركة.....23

الفرع الأول:التعريف الفقهي للمؤسسة المشتركة.....23

الفرع الثاني: التعريف القانوني للمؤسسة المشتركة..... 24

المطلب الثاني: شروط إنشاء مؤسسة مشتركة.....25

الفرع الأول:إنشاء مؤسسة مشتركة..... 25

أولا : طرق قيام المؤسسة المشتركة.....25

ثانيا : الرقابة على المؤسسة المشتركة.....25

الفرع الثاني: ديمومة واستقلالية المؤسسة المشتركة.....26

أولا : ديمومة المؤسسة المشتركة.....26

ثانيا : استقلالية المؤسسة المشتركة.....26

الفصل الثاني: آليات الرقابة على التجميعات الاقتصادية.....31

المبحث الأول : شروط إخضاع التجميعات الاقتصادية للرقابة.....32

المطلب الأول :شروط رقابة التجميعات الاقتصادية في إطار تحقيق سياسة المنافسة....32

الفرع الأول: مساس التجميع بالمنافسة.....32

أولا :مفهوم السوق المرجعية.....33

ثانيا : المقاييس التي تبين وضعية الهيمنة من قبل المؤسسات.....34

الفرع الثاني: تحقيق التجميع الاقتصادي لعتبة المراقبة.....35

أولا : معيار حصة السوق.....36

ثانيا : معيار رقم الأعمال.....37

المطلب الثاني: متطلبات التنظيم الاقتصادي كاستثناء على شروط الخضوع للرقابة.....37

الفرع الأول: انعكاس التنظيم الاقتصادي على النظام القانوني للتجميعات الاقتصادية....38

الفرع الثاني:الاستثناءات الصريحة كآلية للتنظيم.....38

المبحث الثاني : إجراءات الرقابة على عمليات التجميعات الاقتصادية.....40

المطلب الأول : افتتاح إجراءات الرقابة على التجميعات الاقتصادية.....40
الفرع الأول : الجهة المختصة بالترخيص والموافقة على التجميعات الاقتصادية.....40
الفرع الثاني : مضمون طلب الترخيص بالتجميعات الاقتصادية.....41
الفرع الثالث : إجراءات إيداع ملف طلب الترخيص لعمليات التجميعات الاقتصادية.....42
المطلب الثاني: نتائج الرقابة على التجميعات الاقتصادية.....44
الفرع الأول : قبول الترخيص بعمليات التجميعات الاقتصادية.....44
أولا : الترخيص الصادر من طرف مجلس المنافسة.....44
ثانيا : الترخيص الصادر من طرف الحكومة.....45
الفرع الثاني: رفض منح الترخيص.....46
الفرع الثالث: الطعن القضائي ضد قرار الرفض أمام مجلس الدولة.....47
أولا: الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة.....47
ثانيا : مبررات منح الاختصاص لمجلس الدولة.....49
خاتمـة.....51
قائمة المصادر والمراجع.....54
الفهرس.....60

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على القواعد التي اقرها المشرع الجزائري لتنظيم عملية التجميعات الاقتصادية بما يتماشى مع متطلبات و أهداف المنافسة الحرة ن بموجب الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، فالتجميع الاقتصادي يعتبر الوسيلة الأكثر ضمانا للوصول إلى مستويات معتبرة من التنمية الاقتصادية .

وعليه حصر المشرع الجزائري في قانون المنافسة 03/03 الآليات المنشئة التجميعات الاقتصادية في ثلاث آليات تتمثل في الاندماج الذي يتم بين المؤسسات المستقلة أو المراقبة من خلال ممارسة الرقابة والنفوذ الأكيد، أو بإنشاء مؤسسة المشتركة، وذلك إذا أدت بالمساس بالمنافسة وتعزيز وضعية الهيمنة في السوق، ولحماية عملية التجميعات الاقتصادية ادخل المشرع الجزائري الآليات المذكورة سابقا ضمن نطاق رقابة مجلس المنافسة بتوفر شروط إجراءات معينة بداية من إيداع ملف الترخيص أمام مجلس المنافسة وتنتهي بالقبول أو الرفض.

بالمقابل منح للشركات المعنية بالتجميع الاقتصادي، في حالة رفض الترخيص ممارسة الضمانات القضائية أمام مجلس الدولة.

Summary:

This study aims to shed light on the rules approved by the Algerian legislator to organize the process of economic groupings in line with the requirements and objectives of free competition under Ordinance 03/03 related to competition.

Accordingly, the Algerian legislator has limited in the Competition Law 03/03 the mechanisms that create economic groupings to three mechanisms represented in the merger that takes place between independent or controlled institutions through the exercise of control and definite influence, or by the establishment of a joint institution, if it leads to prejudice competition and strengthen the position of dominance in the market, In order to protect the process of economic assemblies, the Algerian legislator has included the aforementioned mechanisms within the scope of the competition council's supervision, with the availability of certain procedures conditions starting with the filing of the license file before the competition council and ending with acceptance or rejection.

In return, companies concerned with economic assembly are granted, in the event of a refusal to license, to exercise judicial guarantees before the State Council.